

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الآليات القانونية لعمل المحاكم الإدارية الاستئنافية على ضوء  
القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت اشراف الأستاذ (ة):

من إعداد الطالب (ة) :

د. مشنف أحمد

بلعباس سوهي

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا .....  
مشرفا مقرر .....  
مناقشا .....

الدكتور بن بدرة عفيف  
الدكتور مشنف أحمد  
الدكتور بأفضل محمد بلخير

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في 2026/06/24

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة التريضات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : ب. عباس الاسم : س. سوهي  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 4406382122 والصادرة بتاريخ: 2023-04-30  
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص  
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:  
المبادئ القانونية لعمل المحاكم الإدارية في استئناف على مستوى  
القانون 8-08-09 المعدل والمتمم  
أصيح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

نظرا لشخصية الإخصاء  
السيد: ب. عباس سوهي  
بتاريخ: 28 جوان 2026  
عن رئيس المجلس الأعلى  
وبنصفه السيد:  
السيد: مبارك عبد القادر  
ملحق الإدارة الإقليمية

التاريخ: .....

امضاء المعني

Beluf

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني الإلتزام هذا العمل ، أهدي ثمرة جهدي المتواضع الى ابي الغالي  
سندي وفخري الذي غرس في نفسي حب العلم و الاجتهاد وكان دعمه وثقته بي مصدر قوة  
وعزيمة .

الى امي الحبيبة ، نبع الحنان و العطاء ، و التي أحاطتني بحنانها ودعواتها الصادقة فكتنت  
سببا في كل خطوة نجاح .

الى اختي العزيزة التي كانت مصدر محبة ودعم وشاركتني لحظات النجاح و التحدي وكانت  
خير رفيقة لي .

الى اخي العزيز الذي رافقني بتشجيعه و مساندته ، وكان خير معين لي في مختلف مراحل  
حياتي .

الى ابنة اختي الغالية ، زهرة العائلة وبسمة أيامنا ، متمنية لها مستقبل زاهرا مليئا بالنجاح و  
التوفيق .

الى عائلتي الكريمة جميعا التي لم تبخل علي بالدعاء و المحبة و التشجيع

اليكم جميعا أهدي العمل تقديرا لمكانتكم في قلبي ووفاء لما قدمتموه لي من دعم ومحبة

مع خالص المحبة و التقدير

# شكر و عرفان

الحمد لله أولا و آخرا ظاهرا وباطنا

الشكر لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل واعانني على إنجازهِ بفضلهِ وكرمه .

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأستاذي المشرف " مشنف أحمد " الذي لم يبخل علي بتوجيهاته العلمية وملاحظاته القيمة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

و أتقدم بالشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتقييم هذه المذكرة .

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق على ما قدوه لنا من علم وتوجيه طيلة مشوارنا الجامعي .

بارك الله فيكم جميعا ، وجزاكم الله كل خير

# قائمة المختصرات

ج،ر : الجريدة الرسمية .

ق،إ،م،إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ع: العدد

د،ط : دون طبعة

ط: الطبعة

ج: الجزء

ص : الصفحة

مكتبة

يعتبر القضاء الإداري الجزائري إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، بحيث أنه يسعى بدور محوري في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية، وضمان احترامها للقانون، كما يسهم أيضًا في حماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية من خلال الفصل في المنازعات المعروضة عليه إذ يستمد هذه الأهمية من كونه جهازًا قضائيًا مختصًا بفرض حكم القانون على الأفراد والهيئات الإدارية مهما كان مركزها.

وقد عرف القضاء الإداري الجزائري عدة فترات وتغيرات متأرجحة قبل وبعد الاستقلال، بحيث أنه قبل الاستقلال كان القضاء الجزائري مرتبطًا بالنظام القضائي الفرنسي، وكان التنظيم القضائي عبارة عن نسخة مصغرة ومطابقة للتنظيم الموجود في الدولة الاستعمارية، فنجد نظام إزدواجية القضاء الفرنسي هو الذي كان مطبقًا في الجزائر أثناء المرحلة الاستعمارية، وقد أسست الجزائر خلال هذه الفترة ثلاثة (03) مجالس في كل من ولاية الجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة.

ولما وقع إصلاح الهيئات في فرنسا سنة 1953 تحولت مجالس الولايات إلى محاكم إدارية بتشكيلة خاصة وبإختصاصات مختلفة عن اختصاصات المحاكم المدنية، لما كان القضاء هو أحد مقومات السيادة الوطنية، كان لزامًا على الدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال أن تفكر في نظام قضائي خاص بها، وأمام هذا الوضع الجديد وجد المشرع الجزائري أمام نظامين مختلفين، فكان عليه أن يختار بين أحد النظامين، إما نظام الأحادية أو الإزدواجية، وقد مالت الكفة إلى نظام الأحادية<sup>1</sup>.

خلال الفترة الأحادية إستعادت الجزائر سيادتها الوطنية بتاريخ 05 جويلية 1962، وذلك في ظروف سياسية، اقتصادية واجتماعية، كما واجهتها أيضًا مجموعة من العوائق الناجمة عن مخلفات العهد الاستعماري على كافة المستويات والأصعدة، فالظروف الناجمة عن الثورة وآثار الحرب وعملية انتقال مظاهر السيادة والسلطة العامة إلى السلطات الثورية الجزائرية، ألزمت على

<sup>1</sup> بن منصور عبد الكريم، الإزدواجية القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 200.

هذه الأخيرة الإبقاء مؤقتًا على التشريع الفرنسي في حدود معينة تفاديا للوقوع في فراغ قانوني،  
لحين إقامة تشريع جديد يلئم ظروف المجتمع الجزائري، وهكذا امتدت آثار القانون الإداري  
الفرنسي إلى الجزائر المستقلة، سواء فيما يخص تمديد العمل بالتشريع الموروث بموجب القانون  
رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962،<sup>1</sup> أو بتطبيق قواعد الإجتهد القضائي الإداري لمجلس  
الدولة الفرنسي على القضاء الإداري، وقد حاول المشرع الجزائري إيجاد حلول خاصة ينفرد بها  
النظام القضائي الجزائري على ضوء النصوص القانونية التي عوضت النصوص الموروثة  
لتنماشى مع التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر المستقلة<sup>2</sup>.

القضاء الإداري الجزائري في الفترة الأحادية مر بعدة تطورات ومراحل، أولها المرحلة الانتقالية  
التي كانت ما بين (1962 إلى 1965)، سميت هذه المرحلة بالعمل الجزئي للتنظيم القضائي  
الإداري، خلال هذه المرحلة تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث الجزائر العاصمة، وهران،  
وقسنطينة، يترأس هذه المحاكم رئيس محكمة الجزائر بسبب نقص القضاة، وتم إحداث تغيير في  
اختصاصها بحيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) الولاية العامة للنظر في المنازعات  
الإدارية<sup>3</sup>.

تم تأسيس المجلس الأعلى (سابقًا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 18-06-  
1963، كان يتشكل من 04 غرف إدارية ثم توسع إلى 07 غرف بموجب الأمر رقم 73-74  
المؤرخ في 12-07-1974، المعدل والمتمم للقانون رقم 93-218 المتعلق بالمجلس الأعلى  
إلى أن أصبح عددها 09 غرف وهذا بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12-12-1989  
المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بالأمر 96-25.

<sup>1</sup> القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1962.

<sup>2</sup> سامية مشاكة، الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 2015-2016، ص 44.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص 70.

أما المرحلة الثانية هي مرحلة الإصلاح القضائي، خلال هذه المرحلة إستكمل المشرع الجزائري الخطوة التي كان قد بدأها عند إنشاءه المجلس الأعلى سنة 1963، بحيث تميزت هذه المرحلة بعدة تعديلات وإصلاحات، حيث قامت الحكومة الجزائرية بإعداد مشروع الإصلاح القضائي بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي الذي يحمل إصلاحًا هيكليًا جديد لنظام القضائي، أنشأت الجهات القضائية الجديدة وحلت محل الجهات الموروثة<sup>1</sup>، بدأ العمل بالأمر رقم 65-278<sup>2</sup> في جوان سنة 1966، فتم إنشاء خمسة عشر (15) مجلسًا قضائيًا، وأحلت المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف، ونُقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى ثلاثة (03) غرف وهي الغرف الإدارية بالمجلس قضاء الجزائر العاصمة، قسنطينة ووهران.

وبصدور المرسوم رقم 86-107 المؤرخ في 29 أبريل 1986، المتضمن تحديد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية العاملة في إطار المادة 07 منه من قانون الإجراءات المدنية، تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة بعدما رفع القانون رقم 84-13 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالتقسيم القضائي عدد المجالس إلى 31 مجلسًا.

وهكذا تم توحيد التنظيم القضائي الجزائري في شكل هرم على رأسه المجلس الأعلى كمحكمة قانون، ما عدا إختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد كمحكمة موضوع، ثم تأتي المجالس القضائية التي تضم غرفًا إدارية، وفي قاعدة الهرم القضائي توجد المحاكم المقسمة إلى فروع غير أنها لا تتضمن فرعًا إداريًا، ظل التنظيم الإداري القضائي قائمًا على نظام الغرف الإدارية سواء على مستوى المجلس الأعلى أو على مستوى المجالس القضائية، مع تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقانون العام وفق الإجراءات الإدارية، إضافة على تطبيق نظام الإحالة الداخلية في حالة سوء

<sup>1</sup> خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 39.

<sup>2</sup> الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية رقم 96 المؤرخة في 23 نوفمبر 1965.

توجيه الدعوى، كما هو الحال في نظام وحدة القضاء، وفي هذه الحالة ترفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي<sup>1</sup>.

أما المرحلة الثالثة فبدأت بصدور دستور 1996، والذي على أثره دخل النظام القضائي الجزائري في مرحلة جديدة على أثر تعديل هذا الأخير، وبذلك تم تكريس نظام الإزدواجية القضائية من خلال استحداث هياكل متخصصة للقضاء الإداري تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، كما تم استحداث هيئة قضائية مختصة بالفصل في منازعات الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ألا وهي محكمة التنازع، ومن المادة 152 من دستور 1996 استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية، وتم تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17 جوان 1998 بعد صدور القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبعد ذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية التي حدد اختصاصها بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998<sup>2</sup>.

ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائرية إلا أنه لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري، بحيث بقيت المادة 152 بدون تعديل وأصبحت تقابلها المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016.

لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، هنا دخلت الجزائر إلى مرحلة جديدة بالنسبة للنظام القضائي من خلال تعزيز مبدأ

<sup>1</sup> حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018، ص 1-2.

<sup>2</sup> لزرق الحاجة فاطمة، مراحل القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020، ص 53-54.

التقاضي على درجتين في جميع المواد وليس فقط في المواد الجزائية بموجب المادة 165 منه، وثانياً بالنسبة للقضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم هيكل النظام القضائي الإداري بعبارة صريحة وواضحة ومنسجمة مع النظام القضائي العادي والمتمثلة في مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، وبذلك ولأول مرة في تاريخ الجزائر أسس التعديل الدستوري لسنة 2020 لإحداث محاكم إدارية إستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تعديل العديد من النصوص القانونية لتتسجم بما ورد في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

وفي سنة 2022 صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص المشروع من خلاله على استحداث ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، وبشار.

ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي حدد من خلال المشروع تشكيلة هذه الجهة القضائية الجديدة، وقد نصت المادة 29 منه على أن المحكمة الإدارية أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، معناه أن إختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف هي إختصاصات قضائية فقط.

كما حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب التعديل لسنة 2022 الصادر بموجب القانون رقم 22-13 قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف فحدد لها اختصاصاتها النوعية التي تستقل بموجبها عن الجهات القضائية الأخرى بما فيها مجلس الدولة.

- تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بجهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري، فهي جهاز استحدثه المشروع الجزائري تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، كما

<sup>1</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2023، ص 303-304.

تتجلى أهميتها كذلك في تحقيق التوازن بين الإدارة والمتقاضين وحماية حقوق وحريات الأفراد، وتبرز أهمية هذا الموضوع أيضًا بأنه يتيح للمتقاضين فرصة إعادة النظر في الأحكام الابتدائية.

- يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

- ✓ دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.
- ✓ تقييم فعالية هذه المحاكم في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.
- ✓ تحليل آثار استحداث هذه المحاكم من حيث التنظيم والاختصاصات.
- ✓ دراسة إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم.

- وعن أسباب اختيار هذا الموضوع فهناك أسباب ذاتية وهي تعميق الفهم بمنظومة القضاء الإداري بعد هذه الإصلاحات، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في إبراز مكانة المحاكم الإدارية للاستئناف بالنسبة للمتقاضين والموظفين عمومًا، وخاصة أن هذا الموضوع يعد من المستجدات القانونية التي لم تدرس بعد بالقدر الكافي.

لوحظ خلال إعداد هذا الموضوع بعض الصعوبات منها قلة المراجع العلمية المتخصصة في موضوع المحاكم الإدارية للاستئناف بسبب حداثة، وأن هذه المحاكم ولم تحظى بالإهتمام الكافي من قبل الفقهاء والباحثين الأمر الذي جعل من الصعب العثور على دراسات معقمة تعالج هذا الموضوع بصورة شاملة.

- أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فقد تناول بعضها النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف، واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، كما توجد بعض مذكرات التخرج التي تناولت هذا الموضوع منها المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في حسن العدالة في الجزائر.

- وبناءً على ما سبق تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أقرها القانون 08-09 المعدل والمتمم في تنظيم عمل المحاكم الإدارية الاستئنافية وتحقيق العدالة الإدارية؟

- ويندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هو الإطار الدستوري والتنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف؟
- ما هي الضمانات التي تقدمها هذه المحاكم لحماية حقوق المتقاضين؟
- ما هو التنظيم الهيكلي لهذه المحاكم وإختصاصاتها؟
- ما هي القواعد المنظمة لسير عمل هذه المحاكم؟
- ما هو الدور الذي يلعبه قاضي الإستئناف؟

- ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض أهم المستجدات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، والمنهج المقارن متى إقتضى الأمر والمنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذه المحاكم.

- وعليه فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لموضوع الدراسة، حيث خصص المبحث الأول لماهية المحكمة الإدارية للإستئناف، والمبحث الثاني خُصص للبناء الهيكلي لهذه المحاكم وإختصاصاتها، بينما الفصل الثاني تناول الإطار الوظيفي لهذه المحاكم، وذلك من خلال مبحثين، ففي المبحث الأول تم التطرق إلى قواعد سير الخصومة أمام هذه المحاكم، وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى إدارة الخصومة الإستئنافية والإشكالات التطبيقية.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي والتنظيمي لموضوع

### الدراسة

في إطار الإصلاحات القضائية التي باشرها المشرع الجزائري، جاءت المحكمة الإدارية للاستئناف كحلقة جديدة ضمن القضاء الإداري تهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية في إطار تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup>، كما تعتبر هذه المحكمة ضماناً أساسية لحماية مبدأ المشروعية ولضمان توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد من جهة، وتحقيق جودة العمل القضائي من جهة أخرى<sup>2</sup>.

وإذا كانت أهمية هذه المحكمة نابعة من موقعها ضمن البنية القضائية، فإن فهمها يتطلب التطرق إلى مختلف الجوانب التي تشكل بنيتها، سواء على المستوى النظري المفاهيمي أو على المستوى التنظيمي والإداري<sup>3</sup>.

وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفصل مبحثين وفق التقسيم التالي:

❖ المبحث الأول: ماهية المحكمة الإدارية للاستئناف.

❖ المبحث الثاني: البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية وإختصاصاتها.

<sup>1</sup> شريفي فريدة، بن عומר محمد الصالح، استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايبي أدرار، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2024، ص 128.

<sup>2</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2024، ص 77.

## المبحث الأول: ماهية المحكمة الإدارية الإستئنافية

إن المحكمة الإدارية الإستئنافية باعتبارها جزءًا من القضاء الإداري ذي الاختصاص النوعي في نظر المنازعات الإدارية<sup>1</sup>، وتكمن أهمية هذا التحديد في كون أن هذه المحكمة تجسد مستوى ثانيًا من التقاضي الإداري، بما يتيح للمتقاضين الطعن في أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وفقًا لما نص عليه القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، ونظرًا للطابع الخاص الذي تتميز به هذه الهيئة، فإن إستعابها من الناحية المفاهيمية يقتضي التوقف على تعريفها القانوني، وتحديد طبيعتها ضمن إطار التنظيم القضائي، مع بيان علاقتها بينها وبين سائر الجهات القضائية ذات الطابع الإداري، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

❖ المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية الإستئنافية وأساسها.

❖ المطلب الثاني: مكانة المحكمة الإدارية الإستئنافية ضمن النظام القضائي الجزائري.

### المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للإستئناف

تعد المحكمة الإدارية الإستئنافية من المؤسسات القضائية التي أنشئت لتدعيم مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، وقد أضفى عليها المشرع طابعًا خاصًا من حيث التكوين والوظيفة<sup>3</sup>.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس مبدأ التقاضي على درجتين، وقد حدث تحولًا نوعيًا في هيكله القضاء الإداري الجزائري من خلال إستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية، التي تمثل الدرجة الثانية في نظام التقاضي الإداري، كما شكل هذا التعديل الدستوري الأساس القانوني

---

<sup>1</sup> سنيني عبد اللطيف، بن أحمد حورية، المحكمة الإدارية الإستئنافية دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 13-22، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024، ص 234.

<sup>2</sup> شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح، إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايحي أدرار، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2024، ص 128.

<sup>3</sup> سلطاني ليلة فاطيمة الزهرة غانية، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024، ص 70.

الأول لإنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة، مدعماً بسلسلة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تركز مبدأ التقاضي على درجتين، وتعزز من ضمانات التقاضي العادل والمنصف<sup>1</sup>. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المحكمة الإدارية الإستئنافية في كل من التشريع الجزائري والتشريع المقارن في الفرع الأول، و إلى الأساس القانوني لهذه المحاكم في الفرع الثاني، ثم التطرق إلى ضمانات التقاضي ومبادئ المحكمة الإدارية العادلة في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الإستئنافية

تم إحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر بإعتبارها جهات مختصة بالفصل في الطعون بالاستئناف في المادة الإدارية، على غرار ما هو معمول به في القضاء الإداري الفرنسي. يدفعنا في هذا السياق، إلى تناول تعريف المحاكم الإدارية الإستئنافية في كل من التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مع بيان الخصائص التي تتميز بها هذه المحكمة.

#### أولاً: في التشريع الجزائري

تعتبر المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات قضائية إدارية تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>2</sup>.

وتم تحديد تشكيلتها واختصاصاتها وفقاً للمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في النزاعات الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي، حيث أنه يمكن الطعن أمامها بالإستئناف بالنسبة للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية،

---

<sup>1</sup> ربوح فيصل، بن هورة رافع، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2024/2025، ص 14.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

<sup>3</sup> القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 جويلية سنة 2022.

وتختص أيضًا كدرجة أولى للتقاضي بالنسبة لدعاوي الإلغاء، تفسير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والتنظيمات المهنية الوطنية.

كما تختص كذلك بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية، وذلك عن طريق رئيسها، إضافة إلى إعداد تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط مختلف المحاكم الإدارية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، ترفع سنويًا إلى رئيس مجلس الدولة الذي يتولى بدوره إحالتها إلى رئيس الجمهورية، بعدما كانت هذه المهمة توكل سابقًا إلى رئيس مجلس الدولة.

من مبررات إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية الهامة في النظام القضائي.
- ضمان محاكمة عادلة وتحقيق حسن سير العدالة، بالإضافة إلى حق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي للمتقاضين، وتعزيز ثقتهم في منظومة العدالة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للشخص المتضرر لعرض دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، مما يضمن التحقق من صحة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية.
- ترسيخ الحماية القانونية ومراقبة عمل السلطات العامة، بالإضافة إلى إضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة شاملة تقوم على إحترام الحقوق والحريات الأساسية، وضمان حمايتها وتعزيزها.

ثانيا: في التشريع المقارن

1- في فرنسا:

<sup>1</sup> وزارة العدل، القضاء الإداري، على موقع القضاء الإداري، justice.dz بتاريخ: 2025/03/23، على الساعة 10:26.

المحكمة الإدارية للإستئناف في فرنسا أنشأها قانون الإصلاح القضائي الجديد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 تحت رقم 87-1127<sup>1</sup>.

تعتبر المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا هي محاكم الدرجة الثانية في النظام القضائي، ويهدف من وراء إنشاء هذه المحاكم إلى تخفيف العبء عن مجلس الدولة الفرنسي، بالإضافة إلى تعزيز الهيكل العام للقضاء الإداري<sup>2</sup>.

وتم بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 15/02/1988 تحت رقم 55188 إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية، والتي حدد عددها كمحاكم موزعة جغرافياً على أقاليم فرنسا، وهي محكمة باريس، محكمة بوردو، محكمة ليون، محكمة نانت، والمحكمة الخامسة والأخيرة محكمة نانسي، إنتقل إليها جانب هام من المنازعات الإستئنافية، وقد إقتصر دور مجلس الدولة على وصفه قاضي نقض في تلك الأحكام الإستئنافية، وقد سجلت المنازعات المطروحة على مستوى محاكم الإستئناف الإدارية بفرنسا مثلاً في سنة 2008، 27802 طعن<sup>3</sup>.

لم يمنح المشرع الفرنسي جميع المنازعات إلى المحاكم الإدارية للنظر فيها على درجة الإستئناف، ولذلك فإن بعض المنازعات ما زال مجلس الدولة الفرنسي يختص بالنظر فيها بصفته جهات إستئناف تشمل:

- الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة في دعاوي إلغاء القرارات اللأحوية وليس الفردية.
- الطعون في الأحكام المتعلقة بانتخابات الهيئات المحلية.

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا نظرة عامة في تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 26.

<sup>2</sup> حلمي هادية، المحكمة الإدارية الإستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023/2022، ص 15.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مدعمة قضائية حديثة في كل من الجزائر، فرنسا، تونس، مصر، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 236.

- الطعون في أحكام المحاكم الإدارية بشأن تقييم مشروعية القرارات ومناقشة الدفوع المثارة أمام محكمة أخرى (مدنية، جنائية.... إلخ)<sup>1</sup>.

## 2- في المغرب:

تم استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بالمغرب بمقتضى القانون 03-80 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الموافق ل 14-02-2006 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 07-06-1، وبناء على هذا القانون صدر المرسوم 06-02-187 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006 والمتعلق بتحديد عدد محاكم الإستئناف الإدارية ومقراتها ودوائر اختصاصها، حيث نص هذا الأخير على إنشاء محكمتين إداريتين للإستئناف بمدينتي الرباط ومراكش.

وقد حدد القانون 03-80 اختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا الأوامر الصادرة عن رؤسها، ماعدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة، وبباشرة رئيسها أو نائبه مهام قاضي الإستعجلات متى كان النزاع معروضا أمامها<sup>2</sup>.

يرجع سبب استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف إلى الرؤية الخاصة والتميزة للقضاء الإداري في هذا البلد في ظل التزايد المستمر للنزاعات الإدارية التي تشهده، فقد أشارت بعض الدراسات على أنه خلال 34 سنة أي من 1957 إلى 1994 أصدرت الجهات القضائية الإدارية 1700 قرار قضائي، وفي سنة 2004 لوحدها سجلت على مستوى المحاكم الإدارية 1019

<sup>1</sup> أسماء حمداش، عرار إكرام، مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2024/2023، ص 35.

<sup>2</sup> أحمد بومقراس، مصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021، ص 187.

قضية، و2005 رفعت 1322 قضية، وشهدت المحكمة الإدارية بالرباط لوحدها من 1994 إلى 2006 تسجيل 4039 قضية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: خصائص المحكمة الإدارية للاستئناف

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف ببعض الخصائص من حيث تشكيلتها، إختصاصاتها وطبيعة الأحكام الصادرة عنها.

#### 1- من حيث التشكيلة:

تتشكل المحكمة الإدارية الاستئنافية من قضاة لهم خبرة في مجال القضاء الإداري، ويتم اختيارهم ممن مارسوا وظيفتهم في المحاكم الإدارية كمستشارين بها، بالإضافة إلى رؤسائها يتم إختيارهم من بين مستشاري مجلس الدولة، كما هو الحال بالنسبة للقضاء الفرنسي<sup>2</sup>.

#### 2- من حيث الإختصاص:

تتميز المحكمة الإدارية للاستئناف بالطابع الجهوي كونها تتولى مراقبة عدة محاكم إدارية<sup>3</sup>، كما أنها تتميز أيضاً بإختصاص مزدوج، كدرجة أولى للتقاضي في بعض النزاعات التي تكون فيها السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً في النزاع، وذلك على غرار ما هو معمول به أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وكذلك كجهة إستئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

#### 3- من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عنها:

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 75.

من المتعارف عليه أن أي جهة قضائية إستئنافية تصدر قرارات نهائية كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي، إلا أنه إنشاءً تصدر المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة أحكاماً إبتدائية تقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة عند الفصل في الدعاوى المتعلقة بنوع معين من القضايا المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرارات السلطات المركزية، كما أنها تصدر أيضاً أحكاماً نهائية عند نظرها في الطعون المرفوعة عليها بصفتها جهة إستئناف، مما يفيد وجود ازدواجية في نوع وطبيعة الحكم القضائي في حد ذاته.

فعندما تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف كجهة إستئناف فهي تتمتع عند إصدارها للحكم، بصلاحيّة رفض الإستئناف أو تأييد الحكم المستأنف أو قبول الإستئناف ثم إلغاء الحكم المستأنف، وكذلك بتعديله، كما يمكنها أن تقضي بترك الخصومة في الإستئناف، وذلك في الحالات التي يحددها القانون صراحة<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الإستئنافية

في إطار مسار إصلاحي متدرج، جاء إستحداث المحكمة الإدارية الإستئنافية في الجزائر كنتيجة لجهود تشريعية ومؤسسية متواصلة، إستهدفت إلى ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون ويكرس فعالية العدالة الإدارية، وقد استندت هذه الإحداث إلى دعائم قانونية متسلسلة تبدأ بالنص الدستوري مروراً بالقانون العضوي وانتهاءً بالنصوص التنظيمية المكملّة<sup>2</sup>.

#### أولاً: الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للإستئناف

عرفت الجزائر عدة دساتير من سنة 1963 إلى غاية 1996، عرفت من خلالها السلطة القضائية تغييراً في طابعها القانوني، فبعد أن كانت تعتبر وظيفة في دستور 1976، أصبحت مع

<sup>1</sup> ربح فيصل، بن هورة رافع، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمّة، المحاكم الإدارية الإستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2025/2024، ص 10.

دستور 1989 تعد سلطة، غير أن النظام القضائي بقي موحدًا تحت هرم قضائي واحد قمته المحكمة العليا<sup>1</sup>، لكن بصدور دستور 1996 أشارت المادة 152 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

ويتبين من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن المؤسس قد إستعمل عبارة "مجلس دولة" كهيكل قضائي إداري واضح، كما تضمن عبارة "الجهات القضائية الإدارية" وهي عبارة مبهمة طالما أنها لم تحدد ما هي هذه الجهات القضائية الإدارية<sup>2</sup>.

ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى أن هذا الأخير لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي حمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداري، حيث نصت المادة 179 الفقرة 02 منه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، وبالتالي تضمنت هذه المادة بيان ميلاد المحاكم الإدارية للإستئناف، كجهة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، والتطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين<sup>3</sup>.

### ثانياً: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية للإستئناف

إلى جانب الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للإستئناف لابد من دراسة الجانب التشريعي لهذا الهيكل المستحدث عن طريق النصوص القانونية التي عالجت هذا الجهاز القضائي الجديد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غلابي بوزيد، مكي حشمة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2023، ص 304.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 4.

<sup>3</sup> غلابي بوزيد، مكي حشمة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، المرجع السابق، ص 305.

<sup>4</sup> ربوح فيصل، بن هورة رافع، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، المرجع السابق، ص 20.

تطبيقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 صدرت القوانين التالية:

- القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 يتضمن التقسيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022)<sup>1</sup>، والذي جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان "التقسيم القضائي الإداري"، حيث ورد في المادة 08 منه: "تحدث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف، تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار".

تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية العدد 48 المؤرخة في 17 جويلية سنة 2022)<sup>2</sup>.

والذي يتضمن الباب الأول منه مكرر منه تحت عنوان جاء في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الاختصاص، التشكيلة، رفع الدعوى، وفي الفصل في القضية:

- القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان سنة 2022)<sup>3</sup>، حيث جاء في الباب الرابع منه تحت عنوان المحاكم الإدارية للاستئناف، لو نصت المادة 29 منه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وأيضاً القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بتنظيم بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته

<sup>1</sup> القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

<sup>2</sup> القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، سالف الذكر.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 سالف الذكر.

(الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022)<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 10 منه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

### ثالثا: الأساس التنظيمي للمحكمة الإدارية للإستئناف

المحاكم الإدارية الإستئنافية كجهاز قضائي لابد على المشرع أن يخضعها بجملة من النصوص التنظيمية أيضاً من أجل تسيير هذا الجهاز المستحدث.

تعرف النصوص التنظيمية على أنها: فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة<sup>2</sup>.

المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 (الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022)، الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، حيث نصت المادة 10 منه على أن المرسوم جاء لتطبيق أحكام المادة 10 من القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي، وقد حدد بموجب المادة 2 منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف في الملحق الأول لهذا المرسوم<sup>3</sup>.

حيث أنه بموجب هذا المرسوم تم إنشاء ستة (06) محاكم إدارية للإستئناف على مستوى التراب الوطني، هذا التوزيع أخذ طابعاً جهوياً. ونلاحظ أنه بعد مرحلة أولى نظرا إلى إنشاء

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي

1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

<sup>2</sup> عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، بدون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005 ص 26.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 435/22 المؤرخ في 14 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية. ج ر، العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

محاكم إدارية للإستئناف على مستوى القطر الوطني، فإنه يخلف الكثير من المعوقات المادية والبشرية، فإنشاء محاكم إدارية للإستئناف يحتاج إلى عدد كبير من القضاة ذوي كفاءة عالية وخبرة كبيرة في المادة الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-20 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>1</sup>.

المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كفايات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف<sup>2</sup>، تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيروها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة، ويعتبر الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، حيث يكلف بالالتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة، كما يتولى أيضاً التسيير الإداري للمحكمة الإدارية للإستئناف<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: ضمانات التقاضي ومبادئ المحاكمة الإدارية العادلة

يرتكز النظام القضائي الجزائري على عدة مبادئ تهدف إلى تحقيق غرض واحد هو حسن سير العدالة عن طريق تحقيق إستقرار الأوضاع في الدولة وحصول المتقاضين على قضاء عادل، ولهذا عمل المشرع في هذا الإطار على تكريس المبادئ المعمول بها عالمياً من أجل تحقيق دولة القانون<sup>4</sup>، وعليه سنتطرق في هذا الصدد إلى ذكر هذه المبادئ:

### 1- حق اللجوء إلى القضاء

<sup>1</sup> شريفي فريد، عומר محمد الصالح، استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، المرجع السابق، ص 135-136.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 23/120 المؤرخ في 18 مارس 2023، يحدد كفايات التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية للإستئناف، ج ر، العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023.

<sup>3</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 306.

<sup>4</sup> قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنظام القضائي الجزائري، طبعة محينة وفقاً لأخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2024، ص 22.

يتجسد هذا المبدأ من نص المادتين 164 و165 من الدستور الذي أناط للسلطة القضائية دور حماية المجتمع وحريات وحقوق المواطنين، وأن القضاء متاح للجميع<sup>1</sup>. ولتحقيق هذه الأهداف يتوجب على الدولة أن توفر الظروف الملائمة لتيسير ممارسة المواطن لحقه في اللجوء إلى مرفق العدالة، ولا يتجسد ذلك إلا بإقامة نظام قضائي ملائم وتكريسه على صعيد الواقع.

يتجسد حق اللجوء إلى مرفق القضاء من الناحية الإجرائية في إمكانية الإدعاء أي حرية رفع الدعوى وتقديم مختلف الإدعاءات والطلبات المرتبطة بها والدفع، بحيث يهدف هذا المسار الإجرائي إلى تمكين الجهة القضائية المختصة من النظر في موضوع النزاع والفصل فيه بموجب حكم قضائي يفصل في مضمون تلك الادعاءات.

يعد الحق في اللجوء إلى القضاء حقاً أصيلاً لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ترد عليه استثناءات، سواء بسبب طبيعة النزاع أو صفة الأطراف، والشروط الوحيدة التي يجب أن تتوفر للتقاضي السابق ذكرها وهي الصفة الأهلية، والمصلحة، وفق ما يقرره القانون.

غير أن حرية اللجوء إلى القضاء، التي هي حق أساسي لكل مواطن، تبقى أمراً نظرياً ما لم تساندها قواعد إجرائية مبسطة وموحدة ومنسجمة<sup>2</sup>.

## 2- احترام حقوق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، ويعد من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع، حيث تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 164 و165 من الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة المحاكمة العادلة، موقع للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2009، ص 21-22.

<sup>3</sup> انظر المادة 175 و177 من الدستور لسنة 2020، السالف الذكر.

من أجل تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها إذ يعتبر من أهم الوسائل المتاحة للخصم لتوضيح موقفه وتكوين الرأي القضائي .

ويعرف الحق في الدفاع بأنه حق الخصم في إسماع القاضي وجهة نظره وتمكينه من شرحها ومناقشة وتنفيذ دفاع خصمه قمل النطق بالحكم مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه<sup>1</sup>.

### 3-المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، ولتحقيقاً مبدأ المساواة يتعين أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء دون التمييز بين المتقاضين بغض النظر عن مراكزهم القانونية<sup>2</sup>.

وباعتبار مبدأ المساواة يعد من الركائز الأساسية التي تحكم سير مرفق القضاء، دون التمييز بين الأشخاص ومنحهم معاملة متماثلة الذين تتوفر فيهم الشروط في حالة تساوي المراكز القانونية، كما تطلع السلطات المختصة بمهمة تنظيم هذا المبدأ وضمان حمايته، أن جميع الأفراد أن يتقاضى أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة، فإذا إقتضت الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف أي تتعلق بموضوع النزاع بعيداً عن المعايير الشخصية، لأن جميع الأفراد لديهم حق التقاضي دون قيد وأمام نفس المحاكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وضعية تحليلية مقارنة، ط الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 25.

<sup>2</sup> أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990، ص 34.

<sup>3</sup> غزالي نصيرة، رزق الله العربي بن مهدي، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تليجي الأغواط، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2019، ص 152.

حيث أنه أكد المؤسس الدستوري على هذا المبدأ الجوهري في دستور 1996، إذ جاء فيه: "يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة".<sup>1</sup>

#### 4-علانية الجلسات

تقتضي الديمقراطية على أن تمارس العدالة وظائفها في شفافية تامة، إن الحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانا لعدالة منصفة، والعلانية يجب أن تشمل المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات.<sup>2</sup>

كما يستوجب أن تكون جميع الإجراءات ومناقشة الحجج والمستندات والإدعاءات المطروحة في جلسة عامة، ويتطلب أيضاً أن يكون النطق بالحكم والقرار القضائي في جلسة علنية غير سرية.<sup>3</sup>

وبالتالي يلاحظ في هذا الشأن أن مبدأ العلانية تشكل ضمانا قوية لنزاهة القاضي ولحسن سير العمل القضائي، كما أنها تتيح فرصة للمواطنين من أجل الإطلاع على أعمال المحاكم وتبعث في نفوسهم الإطمئنان على عدالة القاضي، لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة القضايا المرتبطة بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.<sup>4</sup>

#### 5-تسبيب الأحكام

بما أن العدل والمساواة هو ما يسعى إليه القضاء لذا لا بد من وسيلة يعبرها القاضي عن عدله فيما جاء به الحكم الصادر عنه، كما يستوجب أن تكون هنا وسيلة تمكن الخصوم والقضاء

<sup>1</sup> انظر المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في

1996/12/07، الجريدة الرسمية، ع 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> انظر المادة 169 من الدستور 2020، المرجع السالف الذكر.

<sup>4</sup> أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط الثانية، دار النهضة العربية، دون تاريخ النشر، ص 12.

الأعلى والرأي العام من مراقبة القاضي للتأكد من أنه تم الفصل من قبله على ما هو بين يديه من مقتضيات وأدلة على هواه أو عن جهل، وهذا ما يلزم القاضي أن يصدر حكمه مسبباً.

وعليه يعتبر التسببب أهم ضمانات من ضمانات القانونية الحديثة، والحكم دون بيان أسبابه يكون لا معنى له<sup>1</sup>.

وهو ما أكدته المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام مسببة"، والمادة 277 من نفس القانون على أنه "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: موقع المحكمة الإدارية الإستئنافية ضمن النظام القضائي الإداري

تعد المحكمة الإدارية الإستئنافية إحدى الدعائم الجوهرية في تنظيم القضاء الإداري بالجزائر، إذ تمثل الدرجة الثانية للتقاضي، بما يتماشى مع مبدأ المحاكمة العادلة ويعزز الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية الإدارية. ومن أجل ضبط موقعها القانوني بدقة، يقتضي الأمر الوقوف على طبيعة دورها ضمن البنية الهرمية للقضاء الإداري، ثم تحديد علاقتها بباقي الهيئات القضائية الإدارية<sup>3</sup>.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: دور المحكمة الإدارية الإستئنافية في هرم القضاء الإداري.

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة الإدارية للإستئناف وباقي مكونات القضاء الإداري.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> انظر المادتين 11 و 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

<sup>3</sup> صوان شيماء، رماس بسمة، المحاكم الإدارية الإستئنافية، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الأول: دور المحكمة الإدارية الإستئنافية في هرم القضاء الإداري

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 لأول مرة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك بموجب المادة 179، التي نصت صراحة على إمكانية إستئناف الأحكام الإدارية<sup>1</sup>. وقد تم تفعيل هذا المبدأ بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان 2022، لاسيما المادة 29 منه، التي نصت على أن:

"المحكمة الإدارية للإستئناف هي جهة إستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."<sup>2</sup>

انطلاقاً من هذا التأسيس، يبرز دور المحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها جهة قضائية من الدرجة الثانية، تمكن من إعادة النظر في النزاع الإداري من حيث الوقائع والتكييف القانوني معاً، الأمر الذي يسهم في تصحيح الأخطاء القضائية المحتملة، وتحقيق التوازن بين الإدارة والمواطن.

**أولاً: الدرجة الثانية في القضاء الإداري:** يشكل وجود المحكمة الإدارية للإستئناف تنويعاً لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد من أبرز الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، إذ أنه يتيح للمتقاضين فرصة الطعن في الأحكام الابتدائية الصادرة ضدهم.

**ثانياً: الرقابة على مشروعية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية:** لا يقتصر دور المحكمة الإدارية للإستئناف على الرقابة الشكلية فقط، بل تمارس رقابة موضوعية أيضاً على صحة الأحكام ومدى التزامها بالقانون، كما أنها لها صلاحية تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 179 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المعدل ج ر، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> انظر المادة 29 من القانون العضوي 10-22 المؤرخ في 09 جوان، سالف الذكر.

<sup>3</sup> لاطرش إسماعيل، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2024، ص 77.

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة الإدارية للاستئناف وباقي مكونات القضاء الإداري

يشكل القضاء الإداري في الجزائر بنية هرمية متكاملة، تتكون من المحاكم الإدارية الابتدائية، تليها المحاكم الإدارية للاستئناف، ثم مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية، ويؤدي وجود المحكمة الإدارية للاستئناف دوراً مركزياً في هذا الهيكل، حيث أنها تتولى الفصل في موضوع النزاع من جديد، تمثيلاً للجهة القضائية الوحيدة التي تعيد تقييم الوقائع وتطبيق القانون معاً، خلافاً لمجلس الدولة الذي يختص بالنقض فقط<sup>1</sup>.

ومن أجل فهم موقع المحكمة الإدارية للاستئناف بدقة، يمكن إبراز علاقتها بأهم مكونين في التنظيم القضائي الإداري، وهما المحاكم الإدارية الابتدائية ومجلس الدولة.

**أولاً: علاقتها بالمحاكم الإدارية الابتدائية:** تمارس المحكمة الإدارية للاستئناف رقابة قضائية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، وتتمثل هذه الرقابة في إعادة النظر في القضايا من حيث الوقائع والقانون، بما يضمن تصحيح الأخطاء التي قد تكون شابت الحكم الابتدائي. وتقوم هذه العلاقة على مبدأ التسلسل، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة، ويحقق الأمن القانوني للمتقاضين<sup>2</sup>.

كما أن هذه العلاقة تنطوي على وظيفة توجيهية، حيث تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف من خلال أحكامها إلى توحيد التفسير القانوني، ما يلزم المحاكم الأدنى ضمناً بإتباع نفس المنطق القانوني<sup>3</sup>.

**ثانياً: علاقتها مع مجلس الدولة:** تمثل المحكمة الإدارية للاستئناف الجهة القضائية الوسيطة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إذ يشكل هذا الأخير جهة طعن بالنقض، فلا يعيد النظر

<sup>1</sup> رقيق سليمان، تريح مخلوف، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2024، ص 294.

<sup>2</sup> سي العربي عبد العزيز، مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، المحلل القانوني، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد الخامس، العدد الأول، 2023، ص 103.

<sup>3</sup> بن عيسى مصطفى، النظام القضائي في الجزائر، ط الأولى، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2021، ص 251.

في موضوع الدعوى، ووظيفته هي التأكد من مدى احترام القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم القرار محل الطعن<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن المحكمة الإدارية للاستئناف تقوم بوظيفة إعادة النظر الشامل للنزاع ، وتعد بمثابة محكمة موضوع في حين يضطلع مجلس الدولة باعتباره جهة طعن بالنقض بدور محكمة قانون. إضافة إلى أن مجلس الدولة يعتبر الهيئة القضائية الإدارية العليا في البلاد، ويهدف أيضاً إلى ضمان توحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام وتطبيق القانون، ويتجلى دوره أيضاً في رقابة دستورية القوانين، الفصل في تنازع الاختصاص، وتقديم الاستشارات القانونية<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف واختصاصها

يعد التنظيم الداخلي والهيكل لأي جهة قضائية من المحددات الأساسية لفعاليتها وكفاءتها، لاسيما في ظل التوجه نحو إصلاح العدالة وتكريس إستقلالية القضاء<sup>3</sup>، وينطبق هذا الأمر بوجه خاص على المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها مؤسسة حديثة نسبياً ضمن القضاء الإداري، فإنها تتطلب ضبطاً هيكلياً وإدارياً يواكب مهامها وطبيعة اختصاصها<sup>4</sup>.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: هياكل المحاكم الإدارية للاستئناف وقواعد سير عملها

المطلب الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف

<sup>1</sup> عادل بوراس، جمال بوشناق، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد الثالثة والثلاثون، العدد الثالث، 2019، ص 244.

<sup>2</sup> صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، المرجع السابق الذكر، ص 16.

<sup>3</sup> بوضياف طارق، بوعزيز عبد الوهاب، محاكم الاستئناف الإدارية ومبدأ التقاضي على درجتين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2022، ص 660.

<sup>4</sup> سلطاني نبيلة فاطمة الزهراء غانية، المرجع السابق، ص 68.

## المطلب الأول: التنظيم الداخلي والهيكل للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد بالتشكيلة هي تلك التركيبة البشرية التي تتكون منها الهيئة القضائية، تتولى هذه التشكيلة القيام بالمهام القضائية، حيث أنها تتكون من قضاة وعدد من الأعضاء<sup>1</sup>، إضافة إلى ذلك فإن البناء الهيكلي لهذه المحاكم يتعلق أيضاً بالقواعد التي تحكم سير عملها، وبناءً على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية في الفرع الأول، وقواعد سير عمل المحاكم الإدارية الإستئنافية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية

تضم التشكيلة البشرية لهذا الجهاز نوعين من الهياكل المتمثلة في الهياكل القضائية والهياكل الغير القضائية.

#### أولاً: الهياكل القضائية:

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة، وهم كلهم يخضعون للقانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup>.

#### 1- قضاة الحكم

تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من فئة قضاة الحكم ويتمثل كل من:

<sup>1</sup> محمود خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط 1 الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 28.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 سبتمبر، العدد 57.

رئيس المحكمة عند الاقتضاء، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين<sup>1</sup>. فقضاة الحكم هم من يتولون مهمة الحكم ويسمون برجال القضاء<sup>2</sup>.

أ- **رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف:** رئيس المحكمة لهذا الجهة له نفس المركز القانوني مع رئيس المحكمة في القضاء العادي، وهو منصب مزدوج المهام<sup>3</sup>.

يشترط في رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية هي وظيفة نوعية لم يتم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء، مما يقتضي تدارك ذلك من خلال تعديل القانون الأساسي للقضاء، ويلاحظ هذا الشرط الذي وضعه القانون بأن يكون رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة أي أن تكون له خبرة وكفاءة في القضاء الإداري، وهذا أمر إيجابي يساعد على تخصص القضاة وبالتالي إصدار أحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية<sup>4</sup>.

بما أن رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف قاضي المجلس الأعلى للقضاء، فهو من يقرر تعيينه وهذا طبقاً للمادة 181 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>5</sup> وبينت نفس المادة في فقرتها الثانية طريقة هذا التعيين بنصها يتم بموجب مرسوم رئاسي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10 السابق الذكر.

<sup>2</sup> ببوشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 147.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ص 33.

<sup>4</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 306.

<sup>5</sup> تنص المادة 181 فقرة 1: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، وطبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسايرهم الوظيفي".

<sup>6</sup> تنص المادة 181 فقرة 2: "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

وفيما يخص صلاحياته فقد خول له المشرع عدة صلاحيات، فهي نفس اختصاصات رؤساء الجهات القضائية الأخرى الواردة ضمن الأحكام المشتركة بين النظام القضائي العادي والإداري<sup>1</sup>. ومن أبرز الاختصاصات التي يختص بها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف تتمثل فيما يلي:

- توزيع قضاة الحكم على الغرف والأقسام في بداية كل سنة قضائية، وذلك بموجب أمر يصدره بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10<sup>2</sup>.

- في بداية كل سنة يحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، تطبيقاً لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 22-10<sup>3</sup>.

- تحديد الجلسات أثناء العطلة القضائية من حيث عددها وتوقيتها ونوعها، وتعيين القضاة المكلفين بها، ويصدر ذلك بأمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وفقاً للمادة 10 من القانون نفسه.

وعليه يتضح من خلال هذه الصلاحيات المنصوص عليها في المواد (07، 08، 10) المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 22-10، أن المشرع منح لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحيات تنظيمية وإدارية واسعة، غير أن المشرع أوجب لإستعمال هذه

<sup>1</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 306.

<sup>2</sup> المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10 سالف الذكر: "يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الغرف والأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر بعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة. ويجوز له أن يرأس أية غرفة أو قسم، ويمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم".

<sup>3</sup> المادة 08 من ق.ع، 22-10 سالف الذكر: "تحدد أيام وساعات وأماكن إنعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أمر يصدره رؤساء تلك الجهات بعد استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة". ص 30.

الاختصاصات كشرط إجرائي، استطلاع رأي محافظ الدولة، دون أن يحدد الطبيعة القانونية لهذا الرأي من حيث مدى إلزاميته<sup>1</sup>.

كما أن تطبيق القاعدة العامة بهذا الصدد يسمح بتحويل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف، إضافة إلى مساهمته في العمل القضائي برئاسة الغرف، القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة الإدارية للإستئناف، كما هو الحال في باقي الجهات القضائية<sup>2</sup>.

**ب- نواب الرئيس:** يجوز أن يكون لرئيس المحكمة نائب أو نائبان عند الاقتضاء طبقاً لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22، وهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أية شروط خاصة أو رتبة معينة، وكان من الأفضل أن يشترط أن يكون لهم خبرة في المحاكم الإدارية، وذلك حرصاً على جانب التخصص بالنسبة للقاضي<sup>3</sup>. وباعتبار نائب الرئيس قاضي فإنه فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، حيث أنه يقوم بنيابة الرئيس في حالة غيابه.

أما بالنسبة لمهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22، وهي استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير. وطبقاً لنفس المادة من هذا القانون العضوي 10-22، تنظم المحكمة الإدارية للإستئناف في شكل غرف يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة وذلك بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن أيضاً عند الاقتضاء تقسيم الغرفة إلى أقسام يحدد عددها وفقاً للأشكال والكيفيات السابقة.

**ج- رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون:** تضم المحكمة الإدارية للإستئناف كذلك رؤساء غرف، ورؤساء أقسام عند الاقتضاء، ومستشارون لهم صفة قضاة، فلم يحدد المشرع شروطاً خاصة لتعيينهم باستثناء رتبهم كمستشارين وإختصاصهم، فهم يقومون بتكوين التشكيلات

<sup>1</sup> صوان شيماء، نور الإسلام، رماس بسمة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 307.

القضائية للفصل في القضايا المطروحة أمامهم، وهذا ما أكدته المادة 900 مكرر 05 من القانون رقم 13-22، على أن تفصل المحاكم الإدارية للإستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار<sup>1</sup>.

ويتضح من خلال نص المادة المذكورة أن المحاكم الإدارية للإستئناف تعمل بتشكيلة جماعية، وهو رأي موفق من المشرع، لكون القضاء الإداري يتميز بالطابع الجماعي، مما يستدعي تعاون القضاة وتكامل خبراتهم وكفاءاتهم بما يسمح في الفصل العادل والمنصف في النزاع المعروض أمامهم<sup>2</sup>.

## 2- محافظة الدولة

تتكون مصلحة محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية للإستئناف من محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء، وهذا طبقاً لنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22.<sup>3</sup>

وبالتالي يمكن تعيينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري<sup>4</sup>.

أما عن إختصاص محافظ الدولة فيتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة.

حيث يقوم محافظ الدولة بتقديم إلتماسه بعد إحالة الملف عليه من قبل القاضي المقرر، وهذا طبقاً لأحكام المادة 846 من القانون 13-22، كما أنه يقوم بتقديم تقرير مكتوب، بالإضافة

<sup>1</sup> انظر المادة 900 مكرر 05 من القانون رقم 13-22، سالف الذكر.

<sup>2</sup> عربي خديجة، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للإستئناف، مراجعة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد الثالث والأربعون، العدد الرابع، ص 317.

<sup>3</sup> انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 10-22، السالف الذكر.

<sup>4</sup> غلابي بوزيد، مكي حمشة، المرجع السابق، ص 307.

أيضاً إلى تقديم ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة حول كل قضية، وذلك قبل غلق باب المرافعات، وذلك طبقاً لأحكام المواد من 897 إلى 900 من نفس هذا القانون<sup>1</sup>.

### ثانياً: الهياكل غير القضائية

يضم الهيكل غير القضائي للمحكمة الإدارية للإستئناف أمانة ضبط، كباقي الجهات القضائية، تحدد كفاءات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023،<sup>2</sup> لدى كل محكمة إدارية للإستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة، والأمين العام هو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، ويكلف بالإلتزام بنفقات تسيير المحكمة وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة من وزارة العدل.

كما تم بموجب القانون 03-22<sup>3</sup> المعدل والمتمم بالأمر 57-71 المتعلق بالمساعدة القضائية، إحداث مكتب جديد على مستوى المحكمة المتمثل في مكتب المساعدة من أجل ضمان حق المتقاضين للمعوزين في التقاضي أمام هذه الجهات القضائية يتشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للإستئناف حسب نص المادة 03 من القانون رقم 22-03 المتعلق بالمساعدة القضائية من:

✓ محافظ الدولة رئيساً.

✓ مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف عضواً، بالإضافة إلى باقي الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 04 من القانون رقم 02-09 المعدل والمتمم رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية.

<sup>1</sup> انظر المادة 846-897 إلى 900 من القانون 22-13، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 23-120، السالف الذكر.

<sup>3</sup> القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أبريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، ج.ر. العدد 30، المؤرخة في 27 أبريل 2022.

✓ ممثل منطقة المحامين، عضواً.

✓ ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضواً.

✓ ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضواً.

✓ ممثل الخزينة العمومية، عضواً.

✓ ممثل إدارة الضرائب، عضواً.

وتودع طلبات المساعدة القضائية لدى الأمانة الدائمة للمكتب، مقابل وصل، والتي يتولاها أمين الضبط يعين من طرف رئيس مكتب المساعدة، ومن الوثائق اللازمة فيرفق طلب المساعدة القضائية تصريح شرفي يثبت فيه المعني بموارده مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عرض موجز عن موضوع الدعوى، مستخرج من جدول الضرائب، أو شهادة عدم فرض الضريبة، وكشف راتب الأشهر الثلاثة الأخيرة، متى اقتضى الأمر ذلك<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمهام أمانة ضبط، فيها تقوم بصلاحيات مماثلة لتلك المسندة لأمانات ضبط الجهات القضائية الأخرى، وتتجلى هذه المهام في:

- تقييد عريضة افتتاح الدعوى بسجل خاص والتأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات، وهذا طبقاً لنص المادة 823 من القانون رقم 22-13.
- يقوم بتبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، وذلك تحت إشراف القاضي المقرر، وهو ما أكدته المادة 838 من نفس القانون.
- إخطار الخصوم بتاريخ انعقاد الجلسة من طرف أمانة الضبط، طبقاً لأحكام المادة 900 مكرر 09، التي أحالت إليها المادة 876 من نفس القانون<sup>2</sup>.
- كما أجاز المشرع بصفة استثنائية لأمانة الضبط تبليغ الأحكام والأوامر الصادرة بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 900

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 23-120، السالف الذكر.

<sup>2</sup> انظر المواد (823، 838، 876) من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

مكرر 09 من القانون 22-13، التي أحالت بدورها إلى تطبيق الأحكام العامة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: سير المحاكم الإدارية للاستئناف

سنتناول في هذا الفرع القواعد الإجرائية المتعلقة بسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب القضائي و الجانب الغير القضائي.

#### أولاً: القواعد الإجرائية لعمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب القضائي

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، وهذا طبقاً لنص المادة 900 مكرر 05 من القانون رقم 22-13<sup>2</sup> المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وما يلاحظ من نص هذه المادة المذكورة أن النص القانوني ذكر مصطلح "على الأقل" أي أنه يجوز أن تشكل محكمة الاستئناف الإدارية بأكثر من ثلاثة (3) قضاة، وهذا يرجع دائماً إلى خصوصية القضاء الإداري الذي يعمل على الاجتهاد القضائي، خلافاً للقضاء العادي على مستوى الغرف بالمجلس القضائي التي لم نعثر في تشكيلتها على عبارة "على الأقل"، حيث أنه يمكن للمشرع الجزائري أن يتراجع عن التشكيلة الثلاثية للمحاكم الإدارية للاستئناف ويشترط أكثر لما يتميز به القضاء الإداري من خصوصيات وإعتماده على الاجتهاد القضائي<sup>3</sup>.

كما يلاحظ أيضاً أن القانون إشتراط في تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف، فيما يخص القضاة المساعدين برتبة مستشار، بخلاف تشكيلة المحكمة الإدارية، فالمشرع الجزائري ذكر عبارة

<sup>1</sup> ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والاختصاص، مجلة المنهج للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023، ص 232-233.

<sup>2</sup> انظر المادة 900 مكرر 05 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

<sup>3</sup> حليلة هادية، المحكمة الإدارية الإستئنافية في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

مساعدین فقط، ومن ثم فإنه يمكن توظيف قضاة من القضاء المدني مبتدئين ضمن تشکيلة هذه المحاکم، طالما أنه لم يشترط فيهم الأقدمية.

خاصة وأنه لا فرق في الجزائر بين تكوين القضاة العاديين والقضاة الإداريين من حيث التكوين القاعدي الذي تشرف عليه المدرسة العليا للقضاء، بخلاف ما هو معمول به في فرنسا، أين يتم تعيين القضاة الإداريين بالدرجة الأولى من خريجي المدرسة الوطنية للإدارة.

ويتابعون تكويناً قضائياً بهذه المدرسة كما يخضعون القضاء إلى تربيّات بقسم المنازعات بمجلس الدولة<sup>1</sup>.

وانطلاقاً من الطبيعة الخاصة بقواعد القانون الإداري، يمكن للقاضي أن يتجاوز القاضي المدني ليطمأش مع متطلبات الحياة، فإذا لم يجد في المبادئ القانونية القائمة نصاً ينطبق على النزاع المعروض عليه، يتولى بنفسه إنشاء القواعد اللازمة لذلك دون أن يكون مقيداً بقواعد القانون المدني<sup>2</sup>.

### ثانياً: القواعد الإجرائية لعمل المحاكم الإدارية للاستئناف في الجانب الغير القضائي

تتمثل القواعد الإجرائية لسير عمل المحاكم الإدارية للاستئناف في جانبها الغير القضائي في كتابة الضبط والتسيير المالي والإداري لها.

<sup>1</sup> بن ذيب زهير، القضاء الإداري ومعيّار تحديد اختصاصه (الأصول، المبادئ، القواعد، الهيئات، الإجراءات، الاختصاص)، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 211.

<sup>2</sup> مازن ليلوراضي، القانون الإداري لطبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، ط الثالثة، كلية دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 27.

## 1- كتابة الضبط

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 على أن تسهر كتابة الضبط المحاكم الإدارية الإستئنافية، على حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة، ويحضرون أيضاً الجلسات على النحو السائد في محاكم القضاء العادي.

## 2- التسيير المالي والإداري

جاء في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 23-120 الذي يحدد كيفية التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية الإستئنافية، في نص المادة 06 منه بأنه تحدث لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة، يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة وتدعى في صلب النص بـ"الأمانة العامة".

يتجلى دور الأمين العام بهذه المحاكم بأنه الأمر الثانوي بصرف ميزانية المحكمة الإدارية للإستئناف، إذ أنه يلتزم بنفقات تسيير المحكمة وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الإعتمادات الممنوحة، ويخضع أيضاً التزام نفقاتها للرقابة المسبقة من طرف المراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية الإستئنافية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف

نعني الاختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين، بمعنى الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح. ويقابل الاختصاص عدم الاختصاص، الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية للسلطة في الفصل في النزاع المطروح عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 06 من القانون 02-09 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

<sup>2</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 123 وما بعدها.

مرد البحث في توافر الاختصاص من عدمه هو خضوع أغلب النزاعات والتصرفات للرقابة القضائية، مع وجود البعض الآخر في استحالة إخضاعها لهذه الرقابة. إضافة عن هذا نجد تنوع الجهات القضائية وتعدد أنواع النزاعات الممكن طرحها عليها، كما نجد أيضاً تعدد الجهات القضائية من نفس النوع على المستوى المحلي، مما تثار مسألة البحث عن الجهة التي يتعين عرض النزاع أمامها<sup>1</sup>.

وفي هذا المطلب سنتناول دراسة لقواعد إختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهاز مستحدث، ولمعرفة هذه القواعد لابد من ضبطها وذلك عن طريق تحديد الآليات المحددة للاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، وكذا تحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، الذي سيتم إدراجه ضمن الفرع الثاني، ومعرفة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص التي سيتم دراستها في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

يقصد بالاختصاص النوعي لهذه المحاكم، إمكانية من للنظر في القضايا المخولة لها في الإطار التشريعي، وهو بصفة أساسية القضايا التي تكون فيها إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها وفقاً للمعيار العضوي، حسب ما ما ورد في مضمون المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>.

المبدأ هو أنه المحاكم الإدارية للاستئناف تؤدي اختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-13 المعدل والمتمم<sup>3</sup>، والمادة 900

<sup>1</sup> السعيد عمر الأزمازي، عبد الحميد نجاشي الزهيري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 9 و 10.

<sup>2</sup> سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 57.

<sup>3</sup> انظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-13، السالف الذكر.

مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع منح للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة اختصاصاً ابتدائياً للفصل في بعض الدعاوى<sup>1</sup>.

كما أن هناك نوعاً آخر من الدعاوى تتعلق بمنازعات التي تتميز بطابع استعجالي مؤقت والتي يستوجب الفصل فيها ضمن آجال قصيرة، بموجب أوامر إستعجالية، وتكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة لها.

### أولاً: الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة

المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تتميز بسبب تواجدها على إقليم مدينة الجزائر العاصمة، لتواجد مقرات الوزراء الممثلين للدولة على المستوى المركزي ومقرات ممثلي المنظمات المهنية الوطنية، إضافة إلى اختصاصاتها العادية، فقد أضيف اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء الخاصة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمنظمات المهنية الوطنية<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 900 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلقاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"<sup>3</sup>.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تنظر ابتدائياً في الدعاوى الآتية:

<sup>1</sup> كان هذا الاختصاص قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 مخولاً لمجلس الدولة وفي آخر درجة .

<sup>2</sup> زرقون نور الدين، محاضرة بعنوان الإصلاح التشريعي لنظام الاستئناف في القضاء الإداري، أقيمت على قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف بورقلة، بالمحكمة الإدارية، بتاريخ 2023/01/17.

<sup>3</sup> انظر المادة 900 مكرر، فقرة أولى، من القانون رقم 13-22، السالف الذكر.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية عن السلطات الإدارية المركزية للدولة والتي يمكن أن نذكر البعض منها كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات المختلفة والمديريات التابعة لها على المستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والتي يقصد منها تلك الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، المحكمة الدستورية، مجلس المحاسبة، السلطة العليا للوقاية ومكافحة الفساد، بالإضافة إلى مختلف الهيئات الاستشارية كالمجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي وغيرها.

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية المختلفة كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، الغرفة الوطنية للموثقين، جميع المنظمات المهنية المتعلقة بالأطباء، الصيادلة، محافضي البيع بالمزاد، المهندسين المعماريين، الوكيل المتصرف القضائي وغيرها.

- الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، أي القرارات الصادرة عن الهيئات السابق ذكرها<sup>1</sup>.

### ثانياً: اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية

نصت المادة 29 من القانون رقم 98-01 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر

<sup>1</sup> قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقاً لآخر التعديلات 2022، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 104-105.

الصادرة عن المحاكم الإدارية"<sup>1</sup> ، وجاء في نص المادة 900 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الحاصل سنة 2022 وبنفس الصياغة والمحتوى<sup>2</sup>.

ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، كقاضي موضوع أو كقاضي إستعجال بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى.

## 1- اختصاص المحكمة الإدارية بالاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن

### المحاكم الإدارية كقاضي موضوع

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي موضوع بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم<sup>3</sup>. إستناداً لنص المادة 801 من القانون نفسه يلاحظ أنه المحاكم الإدارية تختص بالفصل كجهة قضائية ابتدائية في العديد من الدعاوى القابلة للاستئناف والمتمثلة في:

أ- دعاوى الإلغاء: تعتبر هذه الدعاوى من دعاوى قضاء المشروعية، حيث تستهدف إلى إلغاء قرار إداري وذلك لعدم مشروعيته<sup>4</sup>.

ب- دعاوى التفسير وفحص المشروعية: ترفع هذه الدعاوى بغرض تحديد المعنى الدقيق للقرار الإداري، أو التحقق من مدى مشروعيته، دون المطالبة بإلغائه.

<sup>1</sup> انظر المادة 29 من القانون رقم 98-01 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> انظر المادة 900 مكرر، ف الأولى من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

<sup>3</sup> انظر المواد 800 و 801 من القانون العضوي رقم 22-13، السالف الذكر.

<sup>4</sup> عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) الجزء الثاني،

الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 327.

ج- دعاوى القضاء الكامل: وهي تتعلق بالدعاوى التي يقدمها المعني بالقرار الإداري بهدف الحصول على تعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

د- الدعاوى المخولة بموجب نصوص خاصة، من بينها:

- المنازعات الانتخابية: تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، مثل الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت، الطعن في قرار رفض الترشح أو قائمة المترشحين، أو الطعون في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية<sup>1</sup>.

- منازعات الصفقات العمومية: والتي تشمل النزاعات الناشئة عن تنفيذ وإبرام الصفقات العمومية.

- المنازعات الضريبية: تنشأ عن الخلافات بين الأفراد أو الشركات وإدارة الضرائب.

- منازعات التهيئة والتعمير: تشمل النزاعات المرتبطة بتنظيم وتحديد المناطق العمرانية.

2- اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن

المحاكم الإدارية كقاضي استعجال

بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني ضمن الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون ذاته، ليصبح تحت عنوان "الطعن في الأوامر الاستعجالية"، وذلك كما ورد في نص المادة 936،<sup>2</sup> المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث نصت هذه المادة على أن الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال تكون قابلة للطعن، وهو ما يمثل تغييراً إيجابياً مقارنة بما كان عليه الوضع سابقاً، بعدما كان المشرع الجزائري يفرق

<sup>1</sup> انظر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 17، الصادرة بتاريخ 10-03-2021.

<sup>2</sup> انظر المادة 936 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

بين الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن وغير القابلة للطعن، وبموجب هذا التعديل الجديد ألغى هذا التمييز، وأقر صراحة بقبالية إستئناف الأوامر الإستعجالية، مما يعكس تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين.

وفيما يتعلق باختصاص جهة الاستئناف بالفصل في الأوامر الاستعجالية، فقد نصت المادة 837<sup>1</sup> من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على إمكانية استئناف أوامر وقف التنفيذ، سواء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، ويكون ذلك في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، فإذا ما تضرر أي شخص من قرار إداري صادر عن إدارة فيحق له أن يرفع طلب قصد وقف هذا القرار، وتفصل جهة الاستئناف، سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أو الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة وهذا وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء من حيث شروط الاستئناف أو من حيث أهلية القاضي الإداري في الاختصاص الإقليمي أو النوعي.

#### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية

الاختصاص الإقليمي هو أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نزاعات إدارية وقعت في إقليم محدد و محدود، وأيضاً هو ولاية الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استناداً، إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي<sup>2</sup>.

كما تم تعريفه أيضاً بأنه مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة إقليم يختص بالنظر في المنازعة التي تثور فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 837 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر.

<sup>2</sup> رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 330-331.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، التعليم القضائي الجزائري، ط 1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص 10.

تقتضي القاعدة العامة بأنه الاختصاص الإقليمي لأي جهة قضائية يؤول إلى موطن المدعى عليه، طبقاً لنص المادة 803<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المادتين 37 و38 من القانون نفسه، حيث أن هذه القاعدة مشتركة أي أنها تنطبق على القضاء العادي والإداري باعتباره نص إجرائي العام.

ومن خلال استقراء المادة 804<sup>2</sup> من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، يلاحظ بأنه أوردت فيها إستثناءات لأحكام المادة 803، تتمثل هذه الإستثناءات في بأن بعض الدعاوى ترفع وجوباً أمام المحاكم الإدارية والمتمثلة في منازعات الضرائب والرسوم، في مادة العقود الإدارية، المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، في مادة الخدمات الطبية، في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، في مادة تعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، إضافة إلى مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

وفي هذا الإطار ، صدر النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 22-435 والذي تم بموجبه تحديد الدوائر الإقليمية لاختصاصها المحاكم الإدارية للاستئناف، ونص هذا المرسوم أيضاً على رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة موزعة على كامل التراب الوطني، بحيث تتبع كل محكمة إدارية أول درجة لمحكمة إدارية إستئنافية وهذا وفقاً للملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 كآلاتي:

#### 1- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر: يدخل في دائرة اختصاصها المحاكم الإدارية في

ولايات الجزائر، البلدية، الجلفة، تيزي وزو، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

#### 2- المحكمة الإدارية للاستئناف وهران: تشمل محاكم وهران، مستغانم، معسكر، سيدي

بلعباس، تلمسان، عين تموشنت، تيارت، سعيدة، البيض، تيسمسيلت، غليزان، الشلف

<sup>1</sup> انظر المادة 803 من القانون العضوي رقم 22-13، السالف الذكر.

<sup>2</sup> انظر المادة 804 من القانون العضوي رقم 22-13، السالف الذكر.

3- المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة: تتبع لها المحاكم الإدارية في قسنطينة، باتنة، أم البواقي، سطيف، جيجل، بجاية، سكيكدة، عنابة، قالمة، سوق أهراس، خنشلة، تبسة، برج بوعرييج.

4- المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة: تتولى القضايا من محاكم ورقلة، الأغواط، غرداية، الوادي، بسكرة، أولاد جلال، المغير، تقرت، جانت، المنيعية.

5- المحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست: تتبع لها المحاكم الإدارية بتمنراست، عين قزام، عين صالح.

6- المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار: تتولى محاكم بشار، أدرار، تندوف، النعامة، تيميمون، برج باجي مختار، بني عباس<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لطبيعة الاختصاص من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، طبقاً لنص المادة 900 مكرر 04 من القانون رقم 13-22، والتي تحيلنا إلى تطبيق القواعد الواردة في المادة 807، حيث أنها نصت بأن الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يمكن إثارته من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب على القاضي إثارته تلقائياً<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: الإشكالات متعلقة بالاختصاص

يقصد بمسائل الاختصاص إصطدام موضوع الاختصاص بإشكال يتعلق بأولوية الجهة المخولة بالفصل في القضية، سواء بين محاكم إدارية أو بين محكمة إدارية استئنافية أو مجلس الدولة.<sup>3</sup> سنتناول في هذا الفرع مسائل تتنازع الاختصاص، مسألة الارتباط، وتسوية مسائل الاختصاص.

<sup>1</sup> انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، السالف الذكر.

<sup>2</sup> انظر المادة 900 مكرر 04 من القانون العضوي رقم 22-13 السالف الذكر.

<sup>3</sup> سبكي أحمد، قاسم العبيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم للقانون رقم 09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023، ص 767.

## أولاً: تنازع الاختصاص

طبقاً لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن التنازع في الاختصاص يكون في الحالات المتمثلة في:

- عندما يكون تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، يؤول الفصل في التنازع إلى رئيس هذه الأخيرة، وهذا ما أكدته المادة 808 في فقرتها الأولى من القانون ذاته.

- حينما يثور تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، فيؤول الفصل في التنازع إلى رئيس مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 808 في فقرتها الثانية من نفس القانون.

- يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 808 في فقرتها الثالثة من القانون ذاته.

- يؤول الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة للاستئناف ومجلس الدولة إلى إختصاص هذا الأخير بكل غرفة مجتمعة طبقاً لنص المادة 808 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

وإقحام الغرف المجتمعة لمجلس الدولة عند النظر في تنازع الاختصاص كان هذا بناءً على تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات خلال دراسة مشروع أصلي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعزيز الاجتهاد القضائي، وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 808، ف الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة من القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

<sup>2</sup> بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم

22-13، الجزء 1، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 767.

## ثانيًا: مسألة الارتباط

لتقادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن العدالة ولكون الجهة المختصة بالدعوى الأصلية تكون أدري وأعلم بالملف والطلبات المرتبطة بها، حيث جعل المشرع الاختصاص لجهة واحدة للفصل في النزاع<sup>1</sup>.

راعى المشرع في التعديل الذي أدخله على نص المادة 809 والمادة 811 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم للقانون 08-09، استحداثه لمحاكم إدارية للاستئناف بحيث أن الارتباط بين الطلبات التي تقدم أمام المحكمة الإدارية بينما البعض الآخر يرجع إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، أو أن الارتباط ناشئ بين دعوتين مرفوعتان إحداها أمام محكمة إدارية والأخرى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، فالفصل في مثل هذا الارتباط وتحديد أية جهة قضائية التي تفصل في الطلبات يعود إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بعد أن يحيل إليها تلك الطلبات رئيس المحكمة الإدارية المعنية بذلك<sup>2</sup>.

أما في حالة ما إذا طلبات مستقلة مرتبطة قدمت أمام محكمتين إداريتين مختصتين إقليميًا وفي وقت واحد، فإن رئيسا المحكمتين يخطران بعضهما ويحيلان تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل بتحديد أي جهة يعود لها الفصل في الطلبات<sup>3</sup>.

أما لو أن مثل هذا الوضع طُرح على محكمتين إداريتين للاستئناف، فإنه بعد الإخطار والإحالة، فالفصل يؤول لمجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة مشتركة.

ويكون الفرق بين الحالتين في أن الأمر الذي بموجبه يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في الارتباط إن وجدو تحديده لمن يعود الاختصاص.

<sup>1</sup> بوحميذة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (التنظيم، عمل، اختصاص)، الطبعة الثانية، منقحة ومحيطة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 106.

<sup>2</sup> سبكي أحمد، قاسم العيد عبد القادر، المرجع السابق، ص 768.

<sup>3</sup> بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 158.

وكل ذلك قابل للطعن فيه أمام رئيس مجلس الدولة، عكس ما كان عليه الوضع بالنسبة إلى جهات القضاء العادي (المادة 57 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

بالنسبة للأمر التي يصدره رئيس مجلس الدولة في الارتباط وتحديد المحكمة أو المحاكم الإدارية للاستئناف فهي غير قابلة للطعن طبقاً للمادة 812 ف 3 من ق 22-13 كما يترتب على أوامر الإحالة أرجاء للفصل في الخصومة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: تسوية مسائل الاختصاص

يلاحظ من أحكام المادتين 813 و 814، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه متى أخطرت إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف فإن رئيس المحكمة الإدارية يحيل الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف التي تفصل في مسألة الاختصاص والموضوع، متى رأت الأخيرة أن النزاع يكون للأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

أما إذا كان الفصل في الاختصاص صادر عن مجلس الدولة فإنه يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، حيث إنه يجوز لها التصريح بعدم اختصاصها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 567.

<sup>2</sup> انظر المادة 813 و 814 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتضح أن المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهة مختصة بالفصل والنظر في الطعون بالاستئناف في المادة الإدارية، وتم إنشاء هذه المحاكم بموجب القانون رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

كما يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي من خلاله تم استحداث هذه المحاكم، جاء ليعزز مبدأ التقاضي على درجتين، وقد شكل هذا التعديل الأساس القانوني للمحاكم الإدارية الإستئنافية المتمثل في الإطار الدستوري والإطار التشريعي والإطار التنظيمي.

كما شمل هذا الفصل البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف في جانبها القضائي والغير القضائي، إضافة إلى سير عمل هذه المحاكم باعتبار أن هذا التنظيم من المحددات الأساسية لفعاليتها وكفاءتها فهي تتطلب ضبطاً هيكلياً وإدارياً يواكب مهامها.

كما اتضح من خلال هذه الدراسة أنه الأخذ بنظام ازدواجية القضاء ينبغي وضع معايير دقيقة لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية للاستئناف المتمثلة في الاختصاص النوعي والإقليمي.

غير أن دراسة الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذه المحاكم لا تكفي وحدها، بل يتطلب الانتقال إلى دراسة القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الإستئنافية

في سياق دراسة الاطار الوظيفي للمحاكم الادارية للاستئناف يبرز الدور الاجرائي والتنظيمي الذي تطلع به هذه الجهات القضائية في تأطير الخصومة الاستئنافية وضمان حسن سيرها وفق القواعد القانونية المعمول بها ويكتسي هذا الجانب اهمية خاصة لكونه يعكس كيفية تنظيم الدعوة الادارية في مرحلة الاستئناف وما يرتبط بها من اجراءات و ضمانات تكفل تحقيق العدالة بين اطراف الخصومة كما ان تحليل هذا الاطار يقتضي التطرق الى مختلف المراحل التي تمر بها الخصومة امام هذه المحاكم بدءا بمفهومها واجراءاتها وصولا الى الدور المحوري لقاضي الاستئناف في ادارتها فضلا عن الاشكالات التنظيمية التي قد تعترض تطبيقها العملي وعليه سنتناول في الفصل مبحثين رئيسيين المبحث الاول قواعد سير الخصومه امام المحاكم الاداريه للاستئناف المبحث الثاني دور قاضي الاستئناف في اداره الخصومه القضائيه والاشكالات التنظيمية.

### المبحث الأول: قواعد سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحكمة ادارية للاستئناف الدرجة الثانية للتقاضي في مراجعة الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية الابتدائية وضمان حقوق افراد ، وضمان سير القضاء بانتظام ، وقبل التطرق إلى الإجراءات المتبعة في رفع الخصومة الاستئنافية ومباشرتها لابد من الوقوف على الإطار المفاهيمي لها الذي يتجلى في التعريف بالخصومة الإستئنافية باعتبارها الشكل القانوني الذي تتجسد من خلاله الدعوى في مرحلة الاستئناف، وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الاول : مفهوم الخصومة الاستئنافية

المطلب الثاني :إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف

### المطلب الأول : مفهوم الخصومة الاستئنافية

الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات والآليات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية إلى وقت انتهائها بالفصل فيها في الموضوع أو انقضائها لأي سبب<sup>1</sup>

وقد ينظر إليها أحيانا على أنها الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى<sup>2</sup>.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستئناف وأنواعه في الفرع الأول وشروط الاستئناف في الفرع الثاني، ثم التطرق إلى آثار الاستئناف في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف الاستئناف وأنواعه

#### أولا : تعريف لاستئناف

بالرجوع إلى أحكام قانون إجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستئناف، وهذا يستدعي بالرجوع إلى التعاريف الفقهية، من أجل تحديد تعريفا له.

فهناك من يعرف بأنه "طريق الطعن العادي في احكام الصادرة ابتدائيا من محاكم الدرجة الأولى، فهو الوسيلة الفنية التي يطعن بها في الحكم بقصد إصلاح القضاء الوارد به والذي يشتكي منه الطاعن، ويقصد بذلك إصلاح الخطأ الذي وقع فيه قاضي المحكمة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء ، مقال بعنوان الخصومة القضائية في قانون الاجراءات المدنية وادارية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 2 جامعة عاشور بالجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ النشر 2020/07/07 ص 39 .

<sup>2</sup> أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، ط الأولى، مصر 1990 ، ص234

<sup>3</sup> نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، نشأة المعارف، 1986، ص1209.

وهناك من عرفه بأنه " طريق الطعن العادي الذي بمقتضاه يطرح الشخص الذي صدر الحكم لغير صالحه القضية أمام الجهة القضائية الأعلى من تلك التي أصدرت الحكم ، فهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين<sup>1</sup>"

وما يمكن استخلاصه من التعريفين السابقين أنهما يتمحوران حول مفهوم واحد وهو أن الاستئناف يعد من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بحيث يجوز استعماله من طرف الأشخاص المخولين قانونا القيام به، إذ يسمح بإعادة طرح الدعوى على الجهة القضائية الأعلى درجة المراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته الجهة الأقل درجة بغية تصحيحه أو الغاءه أو تعديله، والهدف منه هو عرض القضية مجددا من أجل رقابة الحكم وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون، وليس الهدف منه إبداء دفاع المتهم أمام القضاء.<sup>2</sup>

## ثانيا : أنواع الاستئناف

هناك نوعين من الاستئناف في المجال الاداري يتمثلان في الاستئناف الاصلي و الاستئناف الفرعي :

**1- الاستئناف الأصلي :** هو ذلك الطعن الذي يرفعه المدعي أو المدعى عليه أي الذي يثيره أحد أطراف الخصومة<sup>3</sup> وقد نصت المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه "يجوز لكل طرف حضر او استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم اي دفاع أن يرفع استئناف ضد

<sup>1</sup> فتحي والي الوصيف في القانون ، دار النهضة العربية، مصر ، 1993 ص714

<sup>2</sup> ما من بسمه ،محمد الطاهر زواقري، طرق وإجراءات الطعن في الدعوى العمومية ، لأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع،

الجزائر 2023 ص50

<sup>3</sup> حسن فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة".<sup>1</sup>

يلاحظ من خلال نص المادة أنه المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ولم يميز بين الأطراف الأصليين كالمدعى والمدعى عليه

**2- الإستئناف الفرعي :** هو ذلك الإستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الإستئناف الأصلي ، وذلك للطعن في الحكم والرد على الإستئناف الأصلي<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي اذا وقع بعد هذا التنازل"<sup>3</sup>.

وفي هذا المضمون يرى الاستاذ زودة عمران التنازل عن دعوى الإستئناف يظل من حق المستأنف وحده ، دون أن يشترط ذلك موافقة المستأنف عليه، إلا اذا كان هذا الأخير قد تقدم بدفوع موضوعية ، أو طعن بطريق الاستئناف الفرعي .

وأكد أيضا أن التنازل عن الاستئناف لا يسمح بانقضاء حق المستأنف في الطعن من جديد طالما أن ميعاد الطعن لم ينقض بعد<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 949 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر

<sup>2</sup> حسين فريحة المبادئ الأساسية في قانون لإجراءات المدنية والإدارية د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص316

<sup>3</sup> أنظر المادة 951 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر

<sup>4</sup> عمر زودة بإجراءات المدنية و الإدارية ( في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء)، الطبعة الثانية، بدون دار النشر الجزائر، 2015، ص 582

الفرع الثاني : شروط الاستئناف

لقبول الإستئناف أمام المحكمة ادارية للاستئناف لابد من أن تتوفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة الادارية وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط متعلقة بمحل الطعن شروط متعلقة بالطاعن نفسه، وشروط تتعلق بالآجال.

1- .الشروط المتعلقة بمحل الطعن

لكي يقبل الطعن بالإستئناف فلا بد من توفر عدة شروط تتعلق بالحكم المطعون فيه، نصت المادة 800 من القانون رقم 22-13 على أنه "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " <sup>1</sup> ، كما نصت المادة 900 مكرر في فقرتها الأولى على أنه "تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية " <sup>2</sup> .

ومن خلال المادتين المذكورتين يمكن القول بأن الاستئناف ينصب على الأحكام القضائية الادارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية ، كما أن الأوامر الاستعجالية أصبحت قابلة للطعن و هذا بموجب المادة 936 عكس ما جاء في المادة قبل التعديل أين استثنت بعض الأوامر وجعلتها غير قابلة للطعن مثل هذا الاجراء يعتبر تكريس حقيقي للتقاضي على درجتين ويسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 800 من القانون رقم . 22/13 السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 900 مكرر ف .أولى من . ق . إ . م . إ . السالف الذكر

<sup>3</sup> بلول فهيمة المستجدات اجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22/13 الذي يعدل ويتم القانون رقم

09/08) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية . المجلد السابع العدد الرابع 2022 ، ص 499

ويشترط في الحكم القضائي ابلاتدائي القابل للطعن بالاستئناف أن يكون فاصلا في موضوع النزاع، أما في حالة ما إذا كان الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع فإنه يكون غير قابل للاستئناف إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع النزاع، وقد اشترى القانون في الحكم أن لا يكون غيابيا قابلا للمعارضة، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يستنفذ أجل المعارضة لسلوك طريق الطعن بالاستئناف<sup>1</sup>

## 2- الشروط المتعلقة بالطاعن (المستأنف)

اشترى المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المستأنف وهو ما أكدته المادتين 949 والمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup> .

حيث نصت المادة 949 من القانون رقم 22-13 أن يكون المستأنف طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية ولولم يقدم أي دفاع أمام المحكمة الإدارية.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 13 من نفس القانون على شروط لا بد أن تتوفر في المستأنف والمتمثلة في الصفة، المصلحة والأهلية

- أ- الصفة : يقصد بالصفة الحالة أو الوضع الذي يكون عليه الطاعن عند التقرير بالاستئناف.

فالصفحة تظهر من تمثيل المستأنف في خصومة الدرجة الاولى وهذه تعطين الحق في مباشرة الاستئناف، فإذا انتفت الصفت كان استئناف غير مقبول ويتعين على المجلس ان يقضي بذلك من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تمسك الخصم بذلك لتعلق أمر بالنظام العام<sup>3</sup> وللصفة صورتان

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2022، ص 306

<sup>2</sup> أنظر المادة 949 والمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية السالف الذكر

<sup>3</sup> عبد الحميد فودة، المعارضة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص.33

أصلية كالمدعي أو المدعى عليه والثانية صفة استثنائية تسمى الصفة الاجرائية قائمة أو محتملة (كالمستفيد الحكم<sup>1</sup>)

وعليه فالصفة في التقاضي هي أن يكون المستأنف في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوي أي أن يكون له مركز قانوني سليم يخول له اللجوء إلى القضاء وتتوفر الصفت كلما تتوفر مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى<sup>2</sup>

**ب المصلحة :** هي المنفعة التي يسعى صاحب الدعوى القضائية إلى تحقيقها عند لجوئه إلى القضاء ، حيث تحت الدافع الحقيقي وراء رفع الدعوى والغاية من تحريكها .ومن ثم فإن الدعوى لا تقبل مالم تكن قائمة على المصلحة .<sup>3</sup>

تنص القاعدة القانونية " لا دعوى بدون مصلحة" انطلاقا من هذه القاعدة فإن شرح قبول الدعوى يرتبط بوجود مصلحة لصاحب الحق لأي المدعي ، وبالتالي لا يجوز الطعن في حكم قضائي مالم تكن هناك مصلحة جدية في تعديله، إذ لا طعن بلا مصلحة ، كما لا دعوى بلا مصلحة.<sup>4</sup>

يلاحظ من خلال استقراء نص المادة 13 من قانون لإجراءات المدنية وإدارية أنه هناك نوعين من المصلحة وهما المصلحة القائمة والمحتملة، يتضح من ذلك أن المصلحة سواء كانت حالية أم متوقعة فيجب أن تتسم بالمشروعية وأن تكون محمية قانوناً وان لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب العامة<sup>5</sup> يقصد بالمصلحة القائمة هي التي تكون موجودة فعليا ومتحققة وقت رفع

<sup>1</sup> عمر زودة ، المرجع السابق، ص. 87

<sup>2</sup> فائزة جروني طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات إدارية في النظام القضائي الجزائري، في أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2010-2011 ص 126

<sup>3</sup> بربارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص44

<sup>4</sup> بشير محمد الطعن باستئناف من الأحكام الإدارية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 ص109

<sup>5</sup> عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، ط الثانية، موقع للنشر الجزائر 2011 ص 62

الدعوى، أما المحصلة المحتملة فهي التي يرجع .تحققها مستقبلا، شريطة أن تكون جدية وقابلة الوقوع<sup>1</sup>يرمي المشروع من خلال اشتراط المصالحة المحتملة درك أضرار المستقبلية قبل وقوعها، بما يسجع مع مبدأ الوقاية القانونية ، بينما في المصلحة القائمة يهدف إلى الحد من التعسف في استعمال حق التقاضي . وضمان جدية اللجوء إلى القضاء .<sup>2</sup>

ج.الأهلية :المقصود بها أهلية الأداء أو أهلية التصرف القانوني أمام المحكمة، وهي لا تعتبر شره القبول الدعوى بل شرطا لصحة إجراءاتها، فإذا قام شخص غيراً هل برفع الدعوى فإنها تكون مقبولة شكلا و لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة لانعدام اهلية<sup>3</sup>.

وهو ما أكدته المادة 64 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مع منح امكانية للقاضي أن يثير مسألة انعدام الاهلية تلقائيا .وكذا التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 65 من نفس القانون، وعليه يمكن القول بأنه شرطا أهلية وجوبي لصحة الإجراءات استئناف، ومخالفتها يجعل الاستئناف باطلا إجرائيا، رغم أن المشروع لم يعتبرها شرطا أساسيا لقبول الدعوى<sup>4</sup>

### 3- آجال الطعن استئناف

تنص المادة 950 من القانون رقم 22-13 على أن فترة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية تحدد بشهر واحد، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية ، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف فقد تم تحديد فترة الاستئناف بشهرين يبدأ أيضا تاريخ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي لتلك القرارات، وتجدر

<sup>1</sup> رشيد خلوفي المرجع السابق، ص44

<sup>2</sup> بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق . ص45

<sup>3</sup> . مسعود شيهوب، المرجع السابق ، من 322

<sup>4</sup>بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، كليك للنشر الجزائر 2012، ص 35

الإشارة إلى في حال ما إذا كانت الحكام أو القرارات غايباً فأجلها تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة، وخفض أجل الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية إلى خمسة عشر يوم<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعياً، حتماً في حالات سقوط حقه في رفع الاستئناف أصلي، ولا يقبل استئناف الفرعي إذا كان استئناف الأصلي غير مقبول، كما يترتب على التنازل عن استئناف الأصلي أثر قانوني المترتب في عدم قبول استئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل وهذا طبقاً لنص المادة 951 من القانون رقم 13-22<sup>2</sup> والجديد الذي جاء به القانون وقع 13-22 هو ما ورد بالمادة 832 منه ، حيث تم التمييز بين حالات انقطاع أجل الطعن وحالات وقفها<sup>3</sup>.

والمقصود بقطع الميعاد حدوث واقعة عند بدء سريانه تؤدي إلى استقام المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل أثرها ، بمعنى بعد انتهاء الواقعة يبدأ الحساب من جديد، بينما وقف الميعاد يعني أنه بحدوث واقعة يؤدي ذلك إلى توقف حساب الجال ، لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا ايتم حساب المدة من جديد وإنما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع إحدى الحالات المقررة قانوناً<sup>4</sup> وبالرجوع إلى المادة 832 من القانون رقم 13-22 تجدها حددت حالات انقطاع أجل الطعن المتصلة في الطعن ( مام بهت قضائية غير مختصة، وفاة المدعي أو تغير أهليته أما بالنسبة لحالات توقف أجل الطعن .تتمثل في طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي<sup>5</sup> والملاحظ أن المشرع حريص على تفادي إطالة (جال

<sup>1</sup> أنظر المادة 950 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر.

<sup>2</sup> أنظر المادة 951 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة 832 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر.

<sup>4</sup> ماجدة شهباز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد الأول، العدد التاسع، 2016، ص336 :

<sup>5</sup> أنظر المادة 832 من القانون رقم 13/22 السالف الذكر .

الفصل في المنازعات من خلال إدراجها للحالتين الأخيرتين ضمن حالات التوقف وليس حالات الانقطاع وهذا يحسب لصالحه<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث : آثار استئناف

يترتب على استئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية آثرين هما أثر الناقل للنزاع والآخر أثر موقف للنزاع

**أولا الأثر الناقل للاستئناف :** معناه أن تنتقل القضية بكامل عناصرها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف تنتظر في جوهر النزاع من جديد حيث يتعين عليها اما تأييد الحكم المستأنف كليا أو جزئيا ، أو الغاؤه .وفي حال الغاء يجب عليها أن تنتظر في موضوع النزاع مباشرة فتحل محل محكمة الدرجة أولى وتصدر حكما جديدا يحل

محل الحكم الملغى<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 900 مكرر له من القانون رقم 22-13 للاستئناف أثر ناقل :حيث أن سلطة الجهة الاستئنافية في نظر الخصومة المنقولة أمامها، هي سلطت شاملة ولكن ليست مطلقة بل مقيدة بحدود وهي:

- مقيدة بأطراف خصومة الاستئناف ، فلا يستفيد منه الا من كان طرفا في النزاع أمام محكمة أول درجة .وذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين بصفت عادلة.

- يجب الا يحكم بمالم يطلب منه باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

<sup>1</sup> غلابي بوزيد ، حمشة مكي، المرجع السابق، ص 311

<sup>2</sup> خالد بوكوبة مروة قرساس ،الأحكام المنظمة للمحكمة الإستئنافية ادارية عضويا ووظيفيا في التشريع الجزائري حسب المستجدات القانونية توفقا مع أحكام التعديل الدستوري 2020 مجلة الفراس الدراسات القانونية جامعة مجمع الشريف مساعديّة سوق أهراس، المجلد السابع، العدد الثاني 2023 ص 46

- مقيدة بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 341 و 342 من قانون اجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>.

**ثانيا الأثر الموقوف للاستئناف:** طبقا لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 فإن الاستئناف ينقل نفس النزاع إلى جهة استئناف والتي تفصل فيه من جديد و في نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل استئناف، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 08-09 حيث كان ستئناف المقدم أمام مجلس الدولة ا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية ، وقد جاء في نص المادة 908 من نفس القانون التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 13-22 أصبح استئناف أمام مجلس الدولة له أثر يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، ومن هنا يتضح أن المشروع اعتمد أثر الموقوف للاستئناف على غرار ما هو معمول به في القضاء العادي، مما يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

و إلا تكون له حجة مطلقة و لا يمكن تنفيذه إلا بعد انقضاء ممارسة مختلف طرق الطعن المنصوص عليها قانونا، كما أن الأثر الموقوف يحقق فائدة عملية خاصة ا في ظل إشكالية السابقة التي كانت ترهق المتقاضي بالعديد من النفقات اثناء مباشرة العملية تنفيذ حكم المحكمة ادارية، والذي قد يلفى لاحقا من قبل مجلس الدواة ا يستبدل بحكم مخالف مما يؤدي إلى وقائع يصعب تداركها وتصحيحها<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة للاستئناف

بموجب التعديلات الدستورية التي أقرها الدستورية 220 والقانون رقم 13-22 الذي يعدل ويتهم القانون رقم 08-09 : حيث أتى بمجموعة الحكام واليات المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام

<sup>1</sup> أنظر المادة 341 و 342 من القانون رقم 13-22 السالف الذكر.

<sup>2</sup> غلابي بوزيد حمشة مكي المرجع السابق، ص 313

المحكمة الإدارية بالاستئناف ، وفي هذا السياق سنتناول في هذا المطلب كيفيات الطعن بلا الاستئناف في الفرع لأول والتطرق إلى أنواع الأحكام بعد الاستئناف في الفرع الثاني ..

#### الفرع الاول: كيفيات الطعن بالاستئناف

تتمثل إجراءات الطعن استئناف أمام المحاكم إدارية الاستئنافية بالطرق التالية وهي التصريح باستئناف، عريضة استئناف والتمثيل الوجوبي بمحامي

#### 1-التصريح بالاستئناف :

طبقا للمادة 907 من القانون رقم 13-22 يجوز التصريح باستئناف أو التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله .فيه، وتطبيق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض و تسجيله .<sup>1</sup>

وعليه فالتصريح باستئناف يتم أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه، وبالتالي يتوجب على المستأنف إبداء عريضة استئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية، بحيث يسهم التصريح استئناف أمام المحكمة إدارية المصدرة للحكم المراد استئناف في التخفيف من أعباء التنقل للمتقاضين ، كما يعزز من مبدأ تقريب مرفق القضاء من المواطن.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 907 من القانون رقم 13-22 السالف الذكر

<sup>2</sup> غلابي بوزيد ، حمشة مكي المرجع السابق ، ص 311-312

## 2-عريضة الاستئناف

الأصل في إجراءات التقاضياً أن تكون المريضة مكتوبة ومحرة باللغة العربية و أن تكون موقعت ومؤرخة من المدعي أو وكيله أو محامية.<sup>1</sup>

ويجب أن تتضمن العريضة على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون بالإجراءات المدنية وادارية وهي:

- ❖ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
  - ❖ اسم ولقب المدعي وموطنه
  - ❖ إسم ولقب وموطن المدعى عليه في حالة ما إذا لم يكن له مومان معلوم فاخر موطن له
  - ❖ اشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو اتفاقي
  - ❖ أن تحتوي على عرض موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
  - ❖ الإشارة عند اقتضاء إلى مستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.<sup>2</sup>
- بحيث أن هذه الشروط مشتركة فهي تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري، وهذا طبقاً لنص المادة 904 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> غلابي بوزيد ، مكي حمشة، المرجع السابق، ص312.

<sup>2</sup> انظر المادة 15 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

<sup>3</sup> انظر المادة 904 من قانون إ.م.إ، السالف الذكر

كما نصت المادة 900 مكرره من القانون رقم 22-13 على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد من المادة 539 إلى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله<sup>1</sup>

والجديد الذي جاء به القانون رقم 22-13 في المادة 815 على إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني<sup>2</sup>

بالإضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق إضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق بكل الوسائل القانونية بما فيها الطريقة الإلكترونية وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنة مرفق القضاء وتسهيل اجراءات التقاضي.<sup>3</sup>

### 3- التمثيل الوجوبي بمحامي

طبقا لنص المادة 900 مكرر 01 فقرة الثانية من القانون رقم 22-13 "إن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة ادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة"<sup>4</sup>. هذا الوجوب يطبق على الأشخاص الخاصة، أما بالنسبة للأشخاص العامة المشرع خصصا لهم حكما مختلفا وأحالهم إلى نص المادة 872 والتي إستثنت الأشخاص الواردة بالمادة 800 من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة كما أشارت إليه المادة 905 من القانون رقم 22-13.<sup>5</sup>

غير أن صياغة المادة 900 مكرر 01، جاء غير دقيق، إذا استعملت مصطلح "الخصوم" وهو لفظ عام يشمل جميع أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، سواء كانوا أشخاص عاديين

<sup>1</sup> أنظر المادة 900 مكرر 06 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 815 من القانون رقم 22-13، السالف الذكر

<sup>3</sup> غلابي بوزيد، حمشة مكي المرجع السابق، ص312

<sup>4</sup> أنظر المادة 900 مكرر 01، ف . الثانية من . ق . إ . م . إ . السالف الذكر

<sup>5</sup> أنظر المادة 827 والمادة 800 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر

أو معنويين، وكان أجدد بالمشروع أن يوضح النص بشكل دقيق بأن أشخاص القانون الخاص هم فقط من يمثلون بحامي<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع الحكام

يمكن أن يكون حكم الخصومة بعد الإستئناف إما بعدم قبول الاستئناف ، أو الحكم بتأييد حكم الاستئناف الحكم بتعديل حكم الإستئناف ، الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي للخصومة ، الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأطراف.

#### 1- الحكم بعدم قبول الإستئناف

يمكن أن يكون هناك عدة أسباب تؤدي إلى عدم قبول الاستئناف، من أبرزها تقديمه خارج الأحوال القانونية المحددة ، أو عدم إرفاق نسخة مطابقة الأصل الحكم المستأنف مع عريضة الاستئناف ، أو عدم دفع الرسم القضائي أو وجود نقص في البيانات الأساسية التي يتعين أن تتضمنها عريضة الاستئناف<sup>2</sup>.

#### 2- الحكم بتأييد حكم استئناف

تقبل الجهة القضائية الإستئنافية لاستئناف من حيث الشكل، غير أنها قد تقضي برفضه من حيث الموضوع، حيث تأخذ بالحكم المستأنف وتتبناه بكامل أسبابه، متى تبين لها أن الأسباب المتعمدة فيه كافية ولا تحتاج إلى إضافة أسباب جديدة، كما يمكن أن تؤيد الحكم المستأنف لأسباب خاصة بها تتعلق بالجهة القضائية الاستئنافية نفسها .

<sup>1</sup> خالد بوكوبة مروة قرساس المرجع السابق، ص 47

<sup>2</sup> أنظر المادة 816 والمادة 15 من ق . إ.م. إ . السالف الذكر

### 3- الحكم بتعديل حكم الاستئناف

تقوم الجهة استئنافية بقبول الطعن به الإستئناف من الناحية الشكلية ، وتقوم على تعديل الحكم المستأنف إما بشكل كامل ، حيث تقدم أسباباً قانونية خاصة بحكمها الصادر في الدرجة الثانية الذي أدى إلى هذا التعديل، وفي حال قامت الجهة الإستئنافية بتعديل الحكم المستأنف جزئياً، فإنها يتعين عليها تسبيب الجزء المعدل فقط، بينما يعد الجزء الذي لم يشمل التعديل بمثابة تأييد للحكم السابق، وتبقى أسباب الحكم المستأنف قائمة كما هي دون تغيير.<sup>1</sup>

### 4-الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و التصدي للخصومة

من الضروري أن يتم قبول الاستئناف من الجانب الشكلي لكي تتمكن الجهة الاستئنافية من فحص المخالفات التي شابت الحكم المستأنف ،وعلى إثر ذلك يمكن للجهة الاستئنافية إلغاء الحكم ، وإذا تبين لها أن الشروط القانونية اللازمة متوفرة فإن لها سلطة التصدي في الفصل في موضوع النزاع، طبقاً لنص الماد 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يفضي إلى إنهاء النزاع<sup>2</sup> .

### 5- الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأطراف

إذا قبلت الجهة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلاً ثم تبين لها بطلان الحكم المستأنف، ورأت أن العناصر المتاحة في الخصومة على مستوى الإستئناف غير كافية لتقديم حل نهائي للنزاع في الموضوع أو اذا اعتبرت أن الفصل في الدعوى من شأنه الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين

<sup>1</sup> محمد فوزي نويجي، الطعن بالإستئناف أمام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة،

مصر 2022، ص 347.

<sup>2</sup> أنظر المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

لكون محكمة الدرجة الأولى لم تستكمل ولايتها على النزاع، فإنها تقوم في هذه الحالة بإحالة الأطراف والخصومة إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها من جديد.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: دور قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية والإشكالات التنظيمية

يعتبر القاضي الإداري الاستئناف في الشريع الجزائري ركيزة أساسية في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ، بحيث انه له دور فعال في تكييف الوقائع والنظر في مشروعية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية غير أن ممارسة هذه السلطات لا تخلو من الإشكالات والصعوبات التنظيمية وفي هذا السياق سنتناول في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: صلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية

المطلب الثاني: الإشكالات التنظيمية

المطلب الأول : صلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية

المشرع الجزائري منح لقاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية مجموعة من السلطات التي سيتم دراستها في هذا المطلب وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مهمة قاضي الاستئناف في إدارة ملف الدعوى، التطرق إلى الفصل في الخصومة الاستئنافية في الفرع الثاني.

<sup>1</sup> حارك مروي ، أوزيفي حميدة المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر مذكرة مقدمة

لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاداري المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، معهد الحقوق، السنة

الجامعية، 2024-2025 ، ص 71

### الفرع الأول: مهمة قاضي استئناف في إدارة ملف الدعوى

تتميز المنازعة الإدارية بخصوصية تتبع من كون أحد أطرافها يتمتع بسلطة عامة باعتباره مسؤولاً عن تسيير مرفق عام في حين أن الطرف الآخر غالباً ما يكون فرداً في موقع أضعف، وبما أن إدارة مطالبة بإصدار قرارات مشروعة وغير مشوبة بأخطاء، فإن إثبات عكس ذلك يعد عبئاً ثقيلاً على المدعي، وهنا يبرز الدور الفعال للقاضي الإداري، سواء على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، أو الجهات الاستئنافية الأخرى في الإشراف على سير الدعوى، بحيث له سلطة إصدار أوامر تلزم الإدارة بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لضمان سير الإجراءات بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها، وتتجلى هذه الصلاحيات في مرحلتين مرحلة التحضير للخصومة ومرحلة المحاكمة أو التحقيق.<sup>1</sup>

#### 1- الدور الاجرائي الايجابي للقاضي في المرحلة التحضيرية

يسعى القاضي الإداري إلى تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف خاصة في المسائل المتعلقة بالإثبات ويضطلع بدور إجرائي بارز منذ لحظة تسلمه للملف وتقديم عريضة الدعوى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فهيمة بلول، المرجع السابق، ص 62

<sup>2</sup> فاطمة سنوسي، الدور اجرائي للقاضي الاداري في الدعوى الادارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية واقتصادية والسياسية،

وقد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه عبر المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية في فقرته الأولى ، حيث نص على ضرورة إرفاق القرار الإداري محل الطعن بعريضة الدعوى إلا في حال وجود مانع مبرر كإمتناع لإدارة عن تسليمة، وهنا يتدخل القاضي بأمر يجبر الإدارة على تقديم القرار حتى يتمكن من التحقق من مدى مشروعيتها أو تفسيره تبعا لطلب المدعي أو المستأنف.<sup>1</sup>

## 2- دور القاضي أثناء جلسات المحاكمة

رفع الاستئناف وبدء الخصومة يقوم رئيس بتشكيلة الاستئناف بتعيين مقرر لمتابعة ملف الدعوى ابتداء من استلام العريضة إلى غاية البث في النزاع، ووفقا للمادة 848 من ق.إ.م.إ. ، إذا كانت العريضة تتضمن خلال شكليا قابلا للتصحيح ، فلا يجوز للمحكمة الإدارية رفضها تلقائيا بل يتعين على القاضي دعوة المعني لتصحيحها أولا.<sup>2</sup>

ويتابع القاضي المقرر تبادل المذكرات بين الاطراف ويدرس المستندات المقدمة وله الصلاحية في أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع مما يبرز دور التحقيق حيث يمكنه الإستعانة بالخبرة أو الشهادة او حتى اجراء معاينة ميدانية وهذا طبقا ما هو منصوص عليه في الكتاب الأول تحت عنوان حكام المشتركة لجميع الجهات القضائية المتضمن الباب الأول في الدعوى تحت عنوان الفصل السادس في سلطات القاضي.

<sup>1</sup> أو شن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الاداري، اطروحة مقدمة - لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2021-2022 ، ص 59

<sup>2</sup> أنظر المادة 848 من ق.إ.م.إ. السالف الذكر

وبعد انتهاء الإجراءات يعد المقرر تقريراً يتضمن جميع الخطوات وأوجه الدفاع التي طرحها الأطراف، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماسات تماثل النيابة العامة وهذا طبقاً لنص المادة 897 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

و بعد إيداع تقريره تفتح مرحلة المرافعات حيث يقوم محامو الأطراف بعرض لحظاتهم الشفوية مع إتاحة الفرصة للرد عليها، كما يمكن لمحافظ الدولة أن يدلي بدوره بملاحظات شفوية، ووفقاً للمواد 884 إلى 887 من القانون 08-09 أن يأمر رئيس الجلسة بعد ذلك يغلق باب المرافعة ويقوم محافظ الدولة بتلاوة تقريره الخطي ليتم إختتام الجلسة بتقديم الطلبات النهائية لتحال القضية بعدها للمداولة ثم النطق بالحكم في جلسة علنية<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الفصل في الخصومة الاستئنافية

يقصد بعملية الفصل في الخصومة الإستئنافية الوصول إلى نهاية النزاع القضائي المعروض على جهة الاستئناف، أي إنهاء العلاقة القضائية بين الأطراف أما هذه الجهة سواء عبر تأييد الحكم المستأنف أو إلغائه كلياً أو جزئياً.<sup>3</sup>

### أولاً: الطبيعة القانونية للقرار الصادر عن جهة الاستئناف

المقصود بالطبيعة القانونية للقرار أو الحكم القضائي هو التصنيف القانوني الذي منحه المشرع للقاضي، والذي قد يتجلى في كونه حضورياً، غيابياً، حضورياً اعتبارياً، ابتدائياً أو نهائياً. وتبرز أهمية هذا التصنيف في كونه معياراً يعتمد عليه عند تحديد الجهة المختصة بالطعن في الحكم والشروط الإجرائية المتعلقة بذلك.

<sup>1</sup> أنظر المادة 897 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 884 إلى المادة 887 من ق.إ.م.إ.

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة أصول اجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية (الاختصاص الخصومة، الأحكام) المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2012، ص 285

أما بخصوص الحكم الإداري فيعرف بأنه نتيجة قانونية نهائية تتوج العمل الذهني للقاضي الإداري المختص بعد أن يقوم هذا الأخير بالتحقيق من الوقائع أو تمحيص الأدلة والمعطيات المعروضة عليه ، ثم يصدر قراره للفصل في مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أو مركز قانوني معين لأحد أطراف الخصومة.<sup>1</sup>

الحكم القضائي الإداري يمر بعدة مراحل أساسية المتمثلة في :

### 1-التكييف القانوني السليم للوقائع

يبدأ القاضي اداري بفهم وقائع النزاع ليستند إليها التكييف القانوني الملائم بناء على درايته بطبيعة الحقوق أو التزامات محل المطالبة .وتعد هذه المرحلة تجسيد السلطة القاضي التقديرية في تنظيم وضبط المسائل القانونية المطروحة أمامه استنادا أعلى على دفع أطراف الخصومة.<sup>2</sup>

### 2-تسبيب الحكم كضمانة شكلية لصحته:

يعتبر تسبيب حكام من الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق المتقاضين ، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد إصدار الحكم، بل يجب أن يكون معللا ومبرراً من خلال عرض الحجج القانونية والواقعية التي بني عليها .<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> حمدون نوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى و للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر 2015، ص 15

<sup>2</sup> بوداود لطفي ضوابط أحكام القضائية في المنازعة الإدارية ، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الخامس ، مقال منشور بتاريخ 30 جوان 2017 ، ص275

<sup>3</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة إصدار احكام ادارية والطعن فيها لدراسة تحليلية تطبيقية(، أولى ، المكتب الجامعي الحديث : اسكندرية، مصر ، 2013، ص40

ويترتب على غياب التسبب أو إنقضائه إمكانية بطلان الحكم ، وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 11 على وجوب تسبب وتحليل الأحكام .

يتعين أن يكون القرار القضائي الإداري، سواء صدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى التقاضي بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو كدرجة ثانية للتقاضي يجب أن يكون مسببا تسببا قانونيا حتي يمكن للجهة القضائية الأعلى أن تمارس رقابتها عليه.

### 3- منطوق الحكم

ويقصد به أهم جزء فيه وهو النتيجة النهائية، بعد عرض الوقائع والتحليل، ويتضمن النتيجة النهائية بشأن طلبات الخصوم ، ويشترط أن يكون منطوق الحكم واضحا وخاليا من أي لبس، كما يجب أن يتماشى مع الأسباب التي بني عليها.

وعندما تتحقق هذه العناصر الجوهرية في الحكم الإداري فإنها تتركس حماية فعالة للحقوق ويعزز ضمانات النزعة العملية القضائية أمام القاضي الإداري.<sup>1</sup>

بناء على مسبق ، نكون بصدد حكم حضوري ، في حالة ما إذا حضر المستأنف عليه أمام الجهة القضائية ، سواء بصفة شخصية أو بواسطة ممثله أو موكله أو محاميه أثناء الخصومة أو قدم مذكرات وقد نصت المادة 949 من القانون رقم 22-13 على أنه يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية ، ولولم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.<sup>2</sup>

أما الحكم الحضوري الاعتباري فيقصد بن ذلك الحكم الذي يصدر بعد أن يبلغ الخصم بتاريخ الجلسة تبليغا شخصيا، غير أنه لم يحضر ولم تقدم أي رد على الدعوى رغم عمله بها، حيث أن

<sup>1</sup> حمدون ذوادية، المرجع السابق ص 45، 44،

<sup>2</sup> أنظر المادة 949 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر

هذا الحكم لا يقبل الطعن بالمعارضة وهذا طبقا لنص المادة 293 والمادة 295 من قانون الاجراءات المدنية وإدارية.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للحكم الغيابي هو حكم يصدر اثناء غياب المستأنف عليه دون أن يتم تبليغه قانونا بموعد الجلسة، وهو ما يجعله يجهل تماما انعقادها، يتميز هذا الحكم بأنه يقبل الطعن بالمعارضة طبقا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى وجود أحكام أو قرارات فاصلة في الموضوع وهي التي تفصل في جوهر النزاع أي تفصل فيه كليا أو جزئيا، أو في الدفعو الشكالية أو في الدفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه ، وهذا طبقا لنص المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>3</sup>

أما بخصوص تلك الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع فهي أحكام الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت أحكامها لا تحوز لحجية الشيء المقضي فيه بحيث لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع، طبقا لأحكام المادة 298 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.<sup>4</sup>

### ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

تتفق مختلف الجهات القضائية على أن الأحكام الصادرة، سواء من محاكم أول درجة أو من جهات ثاني درجة تكون قابلة لإعادة النظر فيها من خلال إستعمال مختلف طرق الطعن سواء الطرق العادية أو غير العادية، ويتضح الجديد الذي أتى به القانون رقم 22-13 أنه جعل

<sup>1</sup> أنظر المادة 293 و 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 294 من ق.إ.م. إن السالف الذكر

<sup>3</sup> نظر المادة 296 من ق. إ.م. ، السالف الذكر

<sup>4</sup> أنظر المادة 298 من ق، إ.م. إ السالف الذكر

المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي وما يلاحظ من خلال محتوى القانون الجديد أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الادارية بل إعتبرها نفسها بالنسبة القضاء العادي ، فقط تم إدخال تعديلات جوهرية على نظام الطعن في بعض الأحكام أهمها أن استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وليس أمام مجلس الدولة كما ورد في القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم<sup>1</sup> .

#### أ- طرق الطعن العادية :

**1 الاستئناف :** طبقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه "يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية ، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة<sup>2</sup>."

#### 2 المعارضة:

تعتبر الحكام والأوامر والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للطعن بالمعارضة، حسب ما نصت عليه المادة 953 من القانون رقم 22-13<sup>3</sup> ، ويجب أن ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا لنص المادة 854 من القانون رقم 22-13<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> سبكي أحمد قاسم العيد عبد القادر المرجع السابق، ص776

<sup>2</sup> أنظر المادة 949 من القانون رقم 22-13 ، السالف الذكر

<sup>3</sup> أنظر المادة 953 من القانون رقم 22-13 ، السالف الذكر

<sup>4</sup> أنظر المادة 954 من القانون رقم 22-13 .السالف الذكر

ويلاحظ أن التعديل الأخير لهذا النص أدرج الأوامر ضمن ما يمكن الطعن فيه بالمعارضة، عكس ما كان معمول به في ظل القانون رقم 09-08 الذي اقتصر على حكام والقرارات فقط وذلك بالنظر للطابع الاستعجالي الذي تتميز به الأوامر.<sup>1</sup>

## ب طرق الطعن الغير العادية

### 1- التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي من طرق الطعن يهدف إلى إصلاح ما شاب الحكم من خطأ موضوعي، فهو بذلك لا يتضمن طعنا على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب هدفه إعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو طرحت أمام المحكمة أثناء صدور الحكم ليغير ما تضمنه هذا الحكم القضائي من جديد.

فالمقصود به إذا هو تمكين صاحب الإلتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يتيح له التقدم بإلتماسه وصدور حكم نهائي في المحكمة أما بعدم قبول التماس أو الحكم في موضوعه بعدم قبوله، كما لا يجوز بعد ذلك الطعن في هذين الحكمين بأي طرق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية<sup>2</sup>.

وأتاح التعديل الجديد طبقا لنص المادة 966 من القانون رقم 22-13 على أنه "لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر الا في الأحكام الصادرة نهائيا عن والمحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سبكي أحمد قاسم العبد عبد القادر المرجع السابق ، ص 77

<sup>2</sup> شريف أحمد بعوشة ، إجراءات النقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة أولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2016 ، ص689

<sup>3</sup> انظر المادة 966 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر

نستنتج من نص المادة أنه إمكانية تقديم إلتماس إعادة النظر يكون في الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو محاكم الاستئناف الإدارية أو مجلس الدولة كجهة استئناف .

و يمكن الطعن بإلتماس إعادة النظر بإحدى الحالتين المنصوص عليها في المادة و 967 من القانون رقم 22-13 وهي :

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية،

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عن الخصم <sup>1</sup>.

## 2- الطعن بالنقض :

يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعر بضت لدى أمانة ضبط المجالس القضائية يسمى بسجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض تاريخ وصولها ، أو يرفع أمام أمانة ضبط المحكمة العليا وهو ما أكدته المادة 560 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.<sup>2</sup>

يجب على الطاعن أن يبلغ المطعون ضده رسميا في أجل واحد (1) من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض

وللطاعن أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، طبقا لنص المادة 563 من القانون، الإجراءات المدنية و الإدارية .<sup>3</sup>

## 3- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

<sup>1</sup> أنظر المادة 967 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر

<sup>2</sup> أنظر المادة 560 من ق .إ.م. إ السالف الذكر .

<sup>3</sup> أنظر المادة 563 من قانون . إ.م. إ السالف الذكر.

طبقا لنص المادة 960 من القانون رقم 22-13 على انه "يهدف لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع .

"وفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"<sup>1</sup>

المشرع الجزائري من خلال المادة 961 قد أحالنا إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للمواد 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية .<sup>2</sup>

ونصت المادة 962 ما نفس القانون على أنه "يجري التحقيق في اعتراض الغير من الخصومة بنفس الأشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 815 وما يليها من هذا القانون"<sup>3</sup> هذا النوع من الطعون قد أجازها القانون لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: الإشكالات التنظيمية

تواجه جهة استئناف في المادة الإدارية تحديات معقدة ناتجة عن طبيعة تنظيم النظام القضائي الإداري ويرجع ذلك إلى امتداد المناطق الادارية المتعددة في مقابل اضطلاع مجلس الدولة بوظيفته كجهة استئناف تبرز جملة من التحديات ومن أهمها التأخير في البث في قضايا استئناف، إضافة إلى عدم اضطلاع مجلس الدولة بوظيفته الأساسية كهيئة ذات طبيعة دستورية محورية ، كما أن تزايد عدد القضايا المعروضة على جهة الاستئناف ، فإنه يؤدي إلى تضاعف

<sup>1</sup> أنظر المادة 960 من القانون رقم 22-13

<sup>2</sup> أنظر المادة 961 من ق .إ.م. إ. السالف الذكر

<sup>3</sup> أنظر المادة 962 من ق .إ.م. إ. السالف الذكر

<sup>4</sup> نبيل صقر الوسيط في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 المؤرخ في فيفري 2008 الخصومة

التنفيذ التحكيم) دط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، دون سنة نشر، ص391

الأعباء الملقاة على عاتق المجبس، كما يؤدي أيضا إلى تفاقم الضغوط على منظومة القضاء الإداري بأكملها.<sup>1</sup>

وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المطلب إلى بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين في الفرع الأول، و إلى إطالة عمر النزاع القضائي في الفروع الثاني ، ثم التطرق إلى الفرع الثالث المحكمة الاستئنافية كجهة لتخفيف أُنقال مجلس الدولة.

#### الفرع الأول: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين

يترتب على الطابع المركزي لوحده جهة الاستئناف جملة من الاشكالات الجوهرية تتعلق ببعد هذه الجهة عن المتقاضين، مما يثير تساؤلات حول مدى قدرة المتقاضين على تحمل التكاليف والأعباء المترتبة على اللجوء إلى مجلس الدولة كهيئة استئنافية ، فمن البديهي أن يترتب على هذا البعد الجغرافي إلى عزوف العديد من المتقاضين عن ممارسة حقهم في الطعن امام جهة الاستئناف، خاصة أنهم يحملون بمفردهم أعباء التنقل والإقامة، التي قد تستمر لعدة أيام فقط من أجل تسجيل الاستئناف امام مجلس الدولة بالعاصمة، قد يخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام هذه الجهة القضائية<sup>2</sup>.

فالمقيمون في العاصمة أو في الولايات القريبة منها يجدون سهولة في اللجوء إلى هذه الجهة دون تكاليف مرهقة ، مما يمنحهم حرية أكبر في متابعة القضايا استئنافية متى لم يقتنعوا بأحكام الدرجة الأولى، أما الدينا يقيمون في الولايات البعيدة فهذا قد يشكل صعوبات وعائقا حقيقيا، أمامهم ، مما قد يحد من قدرات هم على استكمال مسار التقاضي بشكل عادل و متوازن<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عياشي هويدة ، بن جرو الديب مروي ، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة

ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2022-2023 ص37

<sup>2</sup> بوراس عادل بوشنافة جمال مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية إشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر الجزء الثالث العدد ثلاثة وثلاثون، سبتمبر 2019، ص258

<sup>3</sup> بوراس عادل بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص 259

### الفرع الثاني : إطالة عمر النزاع القضائي

لا شك أن مركزية جهة الاستئناف تعد من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ببطء الفصل في الطعون الاستئنافية، مما يؤثر بشكل مباشر على جوهر القضية نتيجة التأخر في معالجتها، ويتجلى هذا الإشكال بوضوح في ظل تعدد محاكم الدرجة الأولى مع قابلية الطعن في أحكامها أمام جهة استئنافية وحيدة المتمثلة في مجلس الدولة.

يواجه النظام القضائي تحدياً جوهرياً يتمثل في ببطء الفصل في الطعون الاستئنافية، وهذا الأمر قد ينعكس سلباً على حقوق المتقاضين ومصالحهم، وتؤكد بعض التطبيقات هذه الظاهرة بشكل واضح، حيث يتم تسجيل عدد معتبر من العرائض أمام مجلس الدولة تبقى دون فص لفترات زمنية مطولة تراوحت بين اثنان وعشرون، (22) وثلاثة وثلاثون (33) شهراً<sup>1</sup>

وعليه يمكن الإستنتاج بأن بطء الإجراءات الذي أصبح سمة بارزة لقضاء الإستئناف الإداري، من شأنه أن يؤثر سلباً على حقوق ومصالح المتقاضين مما يستدعي اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة هذه الإشكالية، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية تبني نهج حوكمة فعالة لجهة استئناف، يهدف إلى الحد من هذه الظاهرة والتخفيف وطأتها على المتقاضين.<sup>2</sup>

ويتجلى ذلك من خلال مقترحين رئيسيين أولهما يتمثل في إعفاء مجلس الدولة من النظر في الطعون الاستئنافية، وهو ما من شأنه التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتقه بما يتيح له التركيز على مهامه الأخرى ذات أهمية، أما المقترح الثاني، فيتجسد في ضرورة التزام جهات الاستئناف بالنقد بأجال معقولة عند فصلها في الطعون الأمر الذي يساهم في إرساء توازن دقيق بين ضمان

<sup>1</sup> مجلس الدولة قرار رقم 17/00385 ملف رقم 107184 المؤرخ في 2017/05/03 بين ش.ذ.م.م و جامعة بوزيعة ، 2

قرار غير منشور

<sup>2</sup> بوراس عادل بوشنافة عادل المرجع السابق ص 259.

العدالة و احترام حقوق أفراد في الحصول على أحكام قضائية ا في أجال معقولة ، دون أن يؤدي ذلك إطالة غير مبررة في المسار القضائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث المحكمة الاستئنافية كجهة لتخفيف أثقال مجلس الدولة

تم إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في إطار إصلاح شامل لمنظومة العدالة الإدارية ، وقد لحق هذا الاصلاح تعديل قانون الإجراءات المدنية وادارية ، بما يتماشى مع المستجدات التي فرضتها الحاجة إلى تجسيد مبدأ التخصص وضمان حسن سير العدالة وجودتها، بناء على هذا القانون تم إنشاء ست (06) محاكم إدارية للاستئناف موزعة جغرافيا على كامل التراب الوطني (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تمنراست)، وقد تم تحديد هذه الجهات بعناية لتغطي مختلف مناطق الوطن، بحيث تتبع لكل محكمة إدارية الاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية الابتدائية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها الإقليمي<sup>2</sup>.

أما من ناحية الاختصاص فقد جاء في نص المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 أن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تتمتع بسلطات حيث تختص دون غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، ذلك بصفتها محكمة أول درجة ، على أن تكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة<sup>3</sup>.

وهذا التمييز يترتب عليه أهمية ومكانة محكمة الجزائر العاصمة في الهيكل القضائي الإداري الوطني .

<sup>1</sup> بوراس عادل ، بوشنافة جمال المرجع السابق، ص259

<sup>2</sup> ربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 568

<sup>3</sup> أنظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 13-22 السالف الذكر

كما يعرف بأن المحاكم الإدارية للاستئناف وعلى رأسها محكمة الجزائر العاصمة لها دور مزدوج يتجلى في بأنها صفتها كمحكمة استئناف وبصفتها كمحكمة أول درجة.

ومجلس الدولة يضطلع بدور مزدوج داخل المنظومة القضائية الإدارية ، إذ يباشر اختصاصاته في إطار صفتين متميزتين :

- 1- **بصفته جهة نقض** : حيث ينظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف ، عندما تكون هذه الأحكام قد استنفذت درجات التقاضي العادية .
- 2- **بصفته جهة استئناف** : عند تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ابتدائيا في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير بمشروعية القرارات الإدارية فإنها تصدر قرارات تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ، الذي يباشر اختصاصه في هذه الحالة بصفته هيئة استئنافية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> بريارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 569-570.

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن قواعد سير الخصومة أمام المحاكم إدارية للاستئناف تخضع لجملة من الإجراءات والشروط الواجب توافرها، بإعتبار أن هذه القواعد تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة الإدارية، وتحقيق التوازن بين أطراف النزاع، وحماية حقوق وحريات الأفراد .

كما تطرق هذا الفصل إلى الآثار القانونية المترتبة على الاستئناف أمام هذه المحكمة والمتمثلة أساسا في الأثر الناقل و الأثر الموقوف، إضافة إلى بيان دور قاضي الاستئناف الإداري في إدارة الخصومة من خلال الصلاحيات التي خولها له المشرع لضمان السير الحسن للدعوى.

كذلك تناول الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وطرق الطعن فيها سواء بالطرق العادية أو الغير العادية، واتضح من خلال هذه الدراسة أيضا أن جهة الإستئناف في المادة ادارية ما تزال تواجه بعض الإشكالات التنظيمية والعملية التي تؤثر على آليات عملها وفعالية أدائها القضائي .

وعلى ضوء ما سبق تتطلب الدراسة الوقوف في الخاتمة العامة على أهم النتائج المتوصل إليها وتقديم إقتراحات الممكنة في هذا المجال .

خاتمة

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري أصيل وسعى الى ترسيخه من خلال عدة إصلاحات تشريعية من أبرزها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيكل جديد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وتعتبر هذه الخطوة تتويجا لمسار إصلاحي طويل بدأ منذ تبني نظام الازدواجية القضائية لتنتقل الى المرحلة الراهنة نحو نظام أكثر تكاملا يهدف الى ضمان حقوق المتقاضين وتعزيز الأصول العدالة الإدارية الحديثة .

كما أن استحداث هذه المحاكم لم تكن مجرد تعديل هيكلي وتنظيمي ضمن منظومة القضاء الإداري بل جاء استجابة لحاجة عملية وقانونية ملحة تهدف الى إعادة توزيع الاختصاصات القضائية ، بما يضمن فعالية أكبر في الفصل في المنازعات الإدارية ، فقد أسهم هذا الاستحداث في تخفيف الضغط الواقع على مجلس الدولة الذي يضل لفترة طويلة يجمع بين وظيفتي الاستئناف و النقص في أن واحد مما حال دون تمكنه من أداء دوره الأصيل كمحكمة قانون تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و السهر على مراقبة حسن تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية الأدنى .

وعليه من خلال هذه الدراسة قد تم استخلاص جملة من النتائج أبرزها :

- إن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في الهرم القضائي الإداري تكريس حقيقي لمبدئ التقاضي على درجتين المنصوص عليه بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- المحكمة الإدارية للاستئناف تفصل كدرجة ثانية للتقاضي في مادة الإدارية بينما المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تقوم بالفصل كدرجة أولى في دعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .

- تتشكل المحكمة الإدارية الاستئنائية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و قد راعى المشرع في تعيينهم الرتبة و الخبرة في القضاء الإداري بالنسبة لرئيس المحكمة و محافظ الدولة دون بقية القضاة الا ان القضاة الإداريين مثلهم مثل القضاة العاديين

يخضعون لنظام قضائي موحد و يتلقون تكوينا عاديا لا يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الإدارية .

- المشرع الجزائري جعل التمثيل الوجوبي بمحامي للتقاضي امام المحكمة
- إدارة الاستئناف .
- ان المشرع قلص من آجال رفع الاستئناف امام المحكمة الإدارية الاستئناف من شهرين (02) الى شهر (01) مما ساهم في سرعة الفصل في القضايا المعروضة امامها .
- الاستئناف امام المحاكم الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع وآخر موقف للتنفيذ ، وعليه فإن هذا التطور إيجابي .
- وبناء على ما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات التالية :
- حصر اختصاص مجلس الدولة بالنقض فقط ، ونقل اختصاص الاستئناف حصريا الى المحاكم الإدارية الاستئنافية .
- إعادة النظر في تكوين القضاة الإداريين تكوينا قضائيا إداريا متخصصا يتماشى مع خصوصية واستغلال القانون و القضاء الإداري ، أو على الأقل الفصل بين المسار المهني لقاضي العادي و القاضي الإداري .
- ينبغي على المشرع الجزائري وضع قانون خاص ومستقل للإجراءات القضائية الإدارية نظرا لخصوصية الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية .
- الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف عبر كامل التراب الوطني لضمان تقريب العدالة من المواطن وتخفيف التوازن في توزيع القضايا .
- اسناد اختصاص الفصل كدرجة أولى في منازعات الإدارات المركزية و المنظمات المهنية المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة ، بحكم وجود مقراتها بنفس اختصاص مقر هذه المحكمة هدف تحقيق العبي و رفع الضغط عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة .

# قائمة المراجع

## أولاً: النصوص القانونية

### 1- الدساتير

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

### 2- النصوص التشريعية

#### أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 1998.

ب- القوانين العادية

- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 17 جويلية 2022.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 25 أفريل 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 27 أفريل 2022.

ج- الأوامر

- الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.
- الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 96 المؤرخة في 23 نوفمبر 1965.

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس 2023 يحدد كفايات السجل المالي الإداري للمحاكم الإدارية للاستئناف، الجريدة الرسمية، العدد 18 المؤرخة في 21 مارس 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر اختصاصها الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

ثانيا: المؤلفات

- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990، ص 34.
- أسامة روبي عبد العزيز الروبي، التدريبات العملية في قانون المرافعات الحديثة والتجارية، ط الثانية، دار النهضة العربية، دون تاريخ النشر.
- أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف، ط الأولى، مصر 1990.
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر دراسة وضعية تحليلية مقارنة، ط الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- بن عيسى مصطفى، النظام القضائي في الجزائر، ط 1، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2012.
- بوبشير محمد أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، عكنون، الجزائر، 2007.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- بوحميذة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل، اختصاص)، ط 2، منقحة ومحينة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار جسور للنشر، الجزائر، 2012.
- بشير محمد، الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية، دولة مطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
- حسن فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- حمدون ذوادية، تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2015.
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- شريف أحمد حموشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات حديثة في كل من الجزائر وفرنسا وتونس ومصر)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مترجم للمحكمة العليا، منشورات المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2009.
- عبد الحميد نجاشي الزهيري، السعيد محمد الأمازي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المطبعة الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، الجزائر.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- عبد الحميد فودة، المرافعة في المواد المدنية والجنائية والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول المرافعات في الدعاوى وأحكام القضاء الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إصدار الأحكام الإدارية والطعن فيها (دراسة تحليلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- فتحي والي، الوسيط في القانون، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- قبايلي علي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (النظام القضائي الجزائري)، طبعة محدثة وفقاً لآخر التعديلات 2022، دار بلقيس للنشر، البيضاء، الجزائر، 2024.
- محمد رفعت عبد الوهاب، أحكام الإدارة المستأنفة في فرنسا: نظرية عامة في تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية: الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- محمد خلف الجبوري، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، العقود الإدارية، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- ما من بسمة، محمد الطاهر زواقري، طرق وإجراءات الطعن في الدعاوى العمومية، ط1، دار المطبوعات للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

- محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، ط2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف، 1986.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 09-08) الخصومة والتنفيذ والتحكيم، ج2، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، دون سنة نشر.
- يوسف دلاندة، التعليم القضائي الجزائري، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

### ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراة

- أوشن سمية، دور مجلس الدولة الجزائري في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021-2022.
- بن منصور عبد الكريم، ازدواجية القضاء في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- فائزة جروني، طباعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2010-2011.

#### ب- مذكرات الماجستير

- سامية مشاكة، الاختصاص النوعي للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الإدارة والمالية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015-2016.

ج- مذكرات الماستر

- أسماء حمداش، عرعار اكرام، مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023-2024.
- حميسي سامية، التنظيم القضائي الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.
- حلمي هادية، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2022-2023.
- حارك مروي، أورزقي حميدة، المحاكم الإدارية للاستئناف كآلية لتعزيز مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميله، معهد الحقوق، 2024-2025.
- ربوح فصيل، بن هورة رافع، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2024.
- صوان شيماء نور الإسلام، رماس بسمة، نظام سير المحاكم الإدارية الاستئنافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2024-2025.
- عياشي هويدة، بن جرو الديب مروي، الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2022-2023.
- لزرق الحاجة فاطمة، مراحل القضاء الإداري في الجزائر بعد الاستقلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020.

رابعاً: المقالات العلمية

- أحمد بومقراس، مصطفى بن جلول، "تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية الجزائر، تونس، المغرب"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021.
- بوضياف طارق، بوعزي عبد الوهاب، "أحكام الاستئناف الإداري ومبدأ التقاضي على درجتين"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد التاسع، العدد الأول، 2024.
- بلول فهيمة، "المستجدات الواردة في المادة الإدارية: دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09"، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد السابع، العدد الرابع، 2022.
- خالد بوكوبة، مروة قرساس، "الأحكام المنظمة للمحكمة الاستئنافية الإدارية عضوياً ووظيفياً في التشريع الجزائري حسب آخر المستجدات القانونية توافاً مع أحكام التعديل الدستوري 2020"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد السابع، العدد الثاني، 2023.
- رقيق سليمان، "تربح مخلوف، المنازعات الإدارية كآلية لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، أفلو، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2024.
- سنيني عبد اللطيف، بن أحمد حورية، "المحكمة الإدارية للاستئناف: دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 22-13"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024.
- سلطاني ليلة، فاطيمة زهرة غانية، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2024.

- سي العربي عبد العزيز، "مكانة مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية"، المجلة القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد الخامس، العدد الأول، 2023.
- سبكي أحمد قاسم عبد القادر، "المستجدات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 13-22 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع، العدد الأول، 2023.
- شريف فريد، بن عومر محمد الصالح، "استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 2024.
- عادل بوراس، جمال بوشنافة، "مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالية طلبات جامعة الأمير عبد القادر - حي فارس المدينة"، المجلة العلمية، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثالث، 2019.
- غلابي بوزيد، مكي حمشة، "النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، 2023.
- غزالي نصيرة، رزق الله الدري بن مهدي، "المحاكمة العادلة في القانون الإداري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدينة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، 2019.
- غريبي خديجة، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف"، مراجعة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد الثالث والأربعون، العدد الرابع.
- فرحات فاطمة الزهراء، بوسنان وفاء، "مقال بعنوان الخصومة القضائية في قانون الإجراءات الإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني، جامعة عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ النشر: 07-07-2020.
- فاطمة سنوسي، "الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2007.

- لاطرش إسماعيل، "حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في التشريع الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2024.
- ملوك صالح، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف: التنظيم والفعالية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، 2023.
- ماجدة شهنواز بودوح، "التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد الأول، العدد التاسع، 2016.

#### خامساً: المراجع الإلكترونية

- وزارة العدل، القضاء الإداري، على موقع القضاء الإداري: [DZ.justice.dz](http://DZ.justice.dz)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025-03-23 على الساعة 10:26.

#### سادساً: المحاضرات

- رزقون نور الدين، محاضرة بعنوان: إصلاح التشريع المنظم للاستئناف في القضاء الإداري، محاضرة القيت على قضاة المحاكم الإدارية وقضاة محاكم الاستئناف وفقاً للمحكمة الإدارية، بتاريخ: 2023-01-17.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

|    |                                                                                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | مقدمة                                                                            |
| 8  | الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتنظيمي لموضوع الدراسة                          |
| 10 | المبحث الأول: ماهية المحكمة الإدارية الإستئنافية                                 |
| 10 | المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية للاستئناف                                   |
| 11 | الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الإستئنافية                                  |
| 16 | الفرع الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الإستئنافية                       |
| 20 | الفرع الثالث: ضمانات التقاضي ومبادئ المحاكمة الإدارية العادلة                    |
| 24 | المطلب الثاني: موقع المحكمة الإدارية الإستئنافية ضمن النظام القضائي الإداري      |
| 25 | الفرع الأول: دور المحكمة الإدارية الإستئنافية في هرم القضاء الإداري              |
| 26 | الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة الإدارية للإستئناف وباقي مكونات القضاء الإداري |
| 27 | المبحث الثاني: البناء الهيكلي للمحاكم الإدارية للإستئناف واختصاصها               |
| 28 | المطلب الأول: التنظيم الداخلي والهيكل للمحاكم الإدارية للاستئناف                 |
| 28 | الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الإستئنافية                       |
| 35 | الفرع الثاني: سير المحاكم الإدارية للاستئناف                                     |
| 37 | المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف                       |
| 38 | الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية الاستئنافية                        |
| 43 | الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية الاستئنافية                     |
| 45 | الفرع الثالث: الإشكالات متعلقة بالاختصاص                                         |

|    |                                                                                  |
|----|----------------------------------------------------------------------------------|
| 50 | الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحاكم الإدارية الاستئنافية                        |
| 51 | المبحث الأول: قواعد سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف                  |
| 52 | المطلب الأول : مفهوم الخصومة الاستئنافية                                         |
| 52 | الفرع الأول : تعريف الاستئناف وأنواعه                                            |
| 55 | الفرع الثاني : شروط الاستئناف                                                    |
| 60 | الفرع الثالث : آثار استئناف                                                      |
| 61 | المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة للاستئناف                            |
| 62 | الفرع الأول: كليات الطعن بالاستئناف                                              |
| 65 | الفرع الثاني: أنواع الحكام                                                       |
|    | المبحث الثاني: دور قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية والاشكالات التنظيمية |
| 67 |                                                                                  |
| 67 | المطلب الأول : صلاحيات قاضي الاستئناف في إدارة الخصومة القضائية                  |
| 68 | الفرع الأول: مهمة قاضي استئناف في إدارة ملف الدعوى                               |
| 70 | الفرع الثاني: الفصل في الخصومة الاستئنافية                                       |
| 77 | المطلب الثاني: الإشكالات التنظيمية                                               |
| 78 | الفرع الأول: بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين                                      |
| 79 | الفرع الثاني : إطالة عمر النزاع القضائي                                          |
| 80 | الفرع الثالث المحكمة الاستئنافية كجهة لتخفيف أثقال مجلس الدولة                   |
| 83 | خاتمة                                                                            |
| 86 | قائمة المراجع                                                                    |
| 88 | الفهرس                                                                           |

## ملخص مذكرة الماستر

تكتسي الآليات القانونية لعمل المحاكم الإدارية الاستثنائية في الجزائر ، على ضوء أحكام القانون رقم 08-09 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أهمية خاصة في إطار الإصلاحات التي شهدتها القضاء الإداري الجزائري في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الادارية وما ترتب عنه من استحداث من (06) محاكم إدارية للاستئناف وهدفت هذه الدراسة الى بيان تنظيم هذه المحاكم واختصاصاتها و الإجراءات المتبعة امامها وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقد خلصت الدراسة الى ان استحداث هذه المحاكم يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز فعالية القضاء الإداري وتخفيف العبئ مجلس الدولة ، وتحسين ضمانات المتقاضين.

**الكلمات المفتاحية:** المحاكم الإدارية للاستئناف ، القضاء الإداري ، التعديل الدستوري لسنة 2020 ، التقاضي على درجتين ، مجلس الدولة

---

## Abstract of the master thesis

The legal mechanisms governing the functioning of Administrative Courts of Appeal in Algeria, in light of the provisions of Law No. 08-09 as amended and supplemented, relating to the Code of Civil and Administrative Procedures, are of particular importance within the framework of the reforms introduced to the Algerian administrative judiciary following the 2020 constitutional amendment. This amendment established the principle of two-tier litigation in administrative matters and led to the creation of six (06) Administrative Courts of Appeal.

The study aimed to examine the organization, jurisdiction, and procedures governing these courts under the Code of Civil and Administrative Procedures. It concluded that the establishment of these courts constitutes an important step toward enhancing the effectiveness of administrative justice, reducing the workload of the Council of State, and strengthening litigants' guarantees.

**Keywords:** Administrative Courts of Appeal, Administrative Justice, 2020 Constitutional Amendment, Two-Tier Litigation, Council of State.